الأنموذج التشريعي للجريمة – دراسة تحليلية في بنيان الجريمة

حسين علاوي هاشم - مدرس مساعد / الجامعة المستنصرية

د. قائد هادي دهش - أستاذ القانون الجنائي المساعد - جامعة بغداد / كلية القانون

The legislative model of crime - An analytical study in the structure of crime

Hussein Allawi Hashem

Assistant Lecturer/Al-Mustansiriya University

Dr. Qaed Hadi Dahash

Assistant Professor of Criminal Law - University of Baghdad / College of Law

qaid.h@colaw.uobaghdad.edu.iq

hussein_91a@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

يُعد موضوع الأنموذج التشريعي للجريمة من نتاج قاعدة شرعية التجريم والجزاء، والتي تقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهي من الدعائم الرئيسة التي يقوم عليها القانون الجزائي، وهذه القاعدة تعني أن على المُشرّع أن يحدد مسبقًا ما يُعد من السلوكيات الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة إنموذجها التشريعي يصف به السلوك المعاقب عليه ويبين عناصره المكونة له، كما يحدد له الجزاء المناسب. فالواقعة الإنسانية لا يطلق على وصف الجريمة ما لم تُطابق الأنموذج أو الشكل القانوني المجرد في كافة متطلباته. فالجريمة واقعة إنسانية أي هي حدث يرجع الى سلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي، والجريمة ايضاً واقعة قانونية إذ ينظمها المُشرّع بنصوص التجريم ويرتب عليها نتائج قانونية والمتمثلة بفرض الجزاء على من يخالفها. والمُشرّع عندما يريد الإفصاح عن شق التجريم فأنه يعمد الى تحديد السلوك المعاقب عليه، ايجابيًا كان هذا الفعل ام سلبيًا. ويتسنى له تحديد هذا السلوك بأنه يصبه في قالب يُعد بمثابة أنموذج تشريعي مجرد يصف السلوك المعاقب عليه أو النتيجة المؤدية اليها، ويحدد العناصر المكونة له، ويبين العناصر الأخرى التي بانضمامها الى الاركان تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً.**الكلمات المفتاحية: الجريمة، الأنموذج، التجريم، السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية.**

Abstract

The subject of the legislative model for crime is the product of the rule of legitimacy of criminalization and punishment, which requires that there is no crime or punishment except by text, and it is one of the main pillars on which the penal law is based.This rule means that the legislator must determine in advance what is considered a crime of human behavior and for each crime, its legislative model is defined, describing the punishable behavior and showing its constituent elements, as well as determining the appropriate penalty for it. A human incident is not described as a crime unless it conforms to the abstract legal model or form in all its requirements. Crime is a human event , i.e. it is an event that is due to the behavior of the individual and takes place in the outside world. Crime is also a legal fact, as the legislator regulates it with criminalization texts and entails legal consequences represented in imposing a penalty on those who violate it. When the legislator wants to disclose the criminalization part, he intends to specify the punishable behavior, whether this act is positive or negative. He can define this behavior by molding it into a template that serves as an abstract legislative model that describes the punishable behavior or the result leading to it, identifies its constituent elements, and shows the other elements that, by joining the elements, constitute the crime as a legal system.**Keywords:** crime, model, criminalization, criminal behavior, criminal outcome.

المُقدمة

اولاً – التعريف بالدراسة. يُعد موضوع الأنموذج التشريعي للجريمة ضرورة من ضرورات الصياغة التشريعية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فمن اجل ان يحقق النظام التشريعي الجزائي أهدافه في العدل والاستقرار يوجه المشرع أوامره ونواهيه بوساطة القواعد التجريمية الى افراد المجتمع محدداً لهم بهذه الصورة نطاق نشاطهم المشروع تتضمن وصفًا دقيقًا لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها وبالشكل الذي يستطيع الفرد من خلاله معرفة الأفعال المجرمة، ولأجل ذلك ظهرت فكرة: (الأنموذج التشريعي للجريمة).

ثانيًا إشكالية الدراسة.

تتمثل إشكالية الدراسة بعدم وجود معالم نظرية متكاملة لفكرة الانموذج التشريعي للجريمة على الرغم من اهميتها تبين ماهيتها وتحدد المقومات الرئيسة التي يستند عليها المشرع في رسم الانموذج التشريعي للجريمة، والاختلاف في تحديد العناصر التكوينية الداخلة في تكوين الانموذج التشريعي الجريمة.

ثالثاً أهداف الدراسة.

تتمثل اهداف الدراسة في وضع فوارق التمييز بين الأنموذج التشريعي للجريمة وبين ما تقترب منها من أفكار وتختلط بها. وفي تحديد العناصر التي يستند عليها المشرع في ملء وعاء التجريم. وبيان الاوصاف التي تحلق بالسلوك ودورها في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة.

رابعًا أهمية الدراسة.

تنبع أهمية الدراسة في أن الأنموذج التشريعي للجريمة يُشكل الإطار التنظيمي للجريمة والذي يضم العناصر المكونة لها، فالأنموذج التشريعي للجريمة يُعد بداية منهجية حول ظاهرة الجريمة فالدراسة العلمية للجريمة، كأي ظاهرة أخرى، تبدأ بالتنظيمية، ثم التحليلية واخيراً تشمل النتائج المترتبة على الظاهرة ومن هنا تنبع أهمية البحث فأنه يتعرض الى الشكل القانوني للتجريم؛ إذ ان السلوك الإنساني لا يمكن تجريمه ما لم

يحصل التطابق ما بين هذا السلوك والأنموذج التشريعي له.

خامسًا منهجية الدراسة.

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية للنماذج الاجرامية ومناقشتها لاستجلاء حقيقة النماذج التشريعية للجريمة، وبيان عناصرها التكوينية والتي تقوم عليها.

سادسًا هيكلية الدراسة.

للإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب، اقتضى أن نقسم الدراسة الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول فكرة الأنموذج التشريعي للجريمة من حيث بيان مفهومها وذاتيتها، ونخصص المبحث الثاني لعناصر الأنموذج التشريعي للجريمة والتي تتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية.

المبحث الأول فكرة الأنموذج التشريعي للجريمة

The First TopicThe idea of the legislative model of crime

أن من اهم نتائج تطبيق قاعدة شرعية التجريم والجزاء، أن أصبحت لنصوص التجريم والجزاء مهمة وصفية تتمثل في تحديد أنماط السلوك التي تُعد جرائم على وجه واضح ومحدد، ذلك أن أي لبس أو غموض في تلك النصوص قد يقود الى تفسيرها على خلاف إرادة المشرع، مما قد يؤدي بمطبق النص الى المعاقبة على أنماط سلوك لم يرد بشأنها نص يجرمها، أو تفرض جزاءات لم يحددها المشرع، وهذا ما يخالف مضمون قاعدة شرعية التجريم والجزاء. ومن أجل أن تكون نصوص التجريم والجزاء واضحة ومحددة، لا بد أن تتضمن وصفًا دقيقًا لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها، بالشكل الذي يمكن الفرد من خلاله معرفة الأفعال المجرمة، كما لا يثير لبسًا لدى مطبق النص يؤدي به المعاقبة على سلوك غير مجرم من قبل المشرع، ولأجل ذلك ظهرت فكرة: (الأنموذج التشريعي للجريمة)أن البحث في فكرة الأنموذج التشريعي للجريمة يقتضي بيان مفهومها وذاتيتها، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في الأول مفهوم الأنموذج التشريعي للجريمة، ونبين في الثاني ذاتية الأنموذج التشريعي للجريمة.

المطلب الأول مفهوم الأنموذج التشريعي للجريمة

The First Requirement

The concept of the legislative model of crime

من تحليل نصوص التجريم والجزاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الاخرى نجد أن المُشرّع لا يأمر أو ينهي عن أي سلوك، أنما يأمر أو ينهي عن السلوك الذي يهدر المصالح ذات الأهمية في المجتمع، ولما كانت أفعال الإنسان وضروب نشاطه في المجتمع لا تتناهى، فأن المُشرّع يصطنع أنموذجًا مجردًا للسلوك المُجرم ويضمنه قاعدة جزائية، وهذا هو الأنموذج التشريعي للجريمة.ومن اجل بيان مفهوم الأنموذج التشريعي للجريمة وتحديد مضمون هذه الفكرة، يتحتم علينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين: نوضح في الفرع الأول تعريف الأنموذج التشريعي للجريمة، ونتطرق في الفرع الثاني لمضمون الأنموذج التشريعي للجريمة.

الفرع الأول تعريف الأنموذج [1] التشريعي للجريمة

The First branch

The Definition of the legislative model of crime

تعددت تعاريف الفقهاء والشراح للأنموذج التشريعي للجريمة [2]، فقد عرفهُ البعض بأنه العناصر الجوهرية التي تكون مضمون الجريمة والتي يترتب على تخلف أي منها عدم جواز اصباغ صفة الجريمة على الواقعة المسندة الى الفرد (عثمان، ١٩٧٢، ص٥). وعرف بأنه الصورة التي يضعها المُشرّع للفعل الذي يعده جريمة ويبينها في نص القانون، فأن وقع الفعل مطابقًا لهذه الصورة وصف بأنهُ جريمة وإلاَّ فلا يمكن أن ينطبق عليه هذا الوصف (مهدي، ٢٠٠٩، ص٣٧٧). وقد عرف ايضًا بأنه هو الشكل أو التنظيم أو الإطار القانوني الذي حدده المُشرّع للجريمة (الربيعي، ٢٠٠٠، ص٨٤). وقد عرف كذلك بأنه تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل أو الامتناع حتى يتصف بصفة الجريمة، وهو يصلح للتطبيق على الاشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي (احمد، ٢٠١٤، ص٣٠٦)ويلحظ من هذه التعاريف انها جميعاً تتفق في أن الأنموذج التشريعي للجريمة يضم العناصر التكوينية، وجميعها تتفق ايضًا في انها تمثل صورة السلوك أو شكل الجريمة أو تحديد مضمونها. ونجد أن الأنموذج التشريعي للجريمة هو الإطار التنظيمي للجريمة الذي يضم العناصر التكوينية لها. فطبقًا لقاعدة قانونية التجريم والجزاء فأن المُشرّع يُعد السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق تحديد الأنموذج

التشريعي المجرد لكل منها في الشق الأول من القاعدة الجزائية وهو شق التجريم، واستنادًا الى هذه القاعدة ايضًا، فأن الواقعة الإنسانية لا يطلق على وصف الجريمة ما لم تطابق الأنموذج أو الشكل القانوني المجرد في كافة متطلباته. فالجريمة واقعة إنسانية أي هي حدث يرجع الى سلوك الفرد ويقع في العالم الخارجي، والجريمة ايضاً واقعة قانونية، اذ ينظمها المُشرّع بنصوص قانونية ويرتب عليها نتائج قانونية والمتمثلة بفرض الجزاءات المحددة في القانون. والجريمة لا تكتسب تلك الصفة الا إذا تحقق التطابق الكامل بين الواقعة المسندة الى الفرد والأنموذج المجرد الذي تحويه القاعدة الجزائية، لذلك توصف الجريمة بأنها واقعة نموذجية وعليه يمكن القول إن المُشرّع عندما يريد الإفصاح عن شق التجريم فأنه يعمد الى تحديد السلوك المعاقب عليه، ايجابيًا كان هذا الفعل ام سلبيًا. ويتسنى له تحديد هذا السلوك بأنه يصبه في قالب يُعد بمثابة أنموذج تشريعي مجرد يصف السلوك المعاقب عليه، ويبين عناصره المكونة له، ويحدد العناصر الأخرى التي بانضمامها الى الاركان تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً.

الفرع الثاني مضمون الأنموذج التشريعي للجريمة

The Second branch

The content of the legislative model of the crime

تعرضت فكرة الأنموذج التشريعي للجريمة للكثير من الجدل الفقهي الذي شمل مضمونها، فبعض الفقهاء يرى أن فكرة الأنموذج التشريعي للجريمة تقتصر على السلوك الاجرامي، في حين أن البعض الاخر يرى انها تتسع لمكونات ذلك الأنموذج بشموله للركنين المادي والمعنوي. وسنعالج فيما يلي كلاً من الاتجاهين الموسع والمضيق من مضمون الأنموذج التشريعي للجريمة ومن ثم نبين رأينا من هذه الاتجاهات.

أولاً – الاتجاه الموسع لمضمون الأنموذج التشريعي للجريمة.يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي [٣] أن مضمون الأنموذج التشريعي للجريمة لا يقف لدى المقومات المادية بل يجب أن يتجاوزها الى غيرها من المقومات المعنوية. وأنصار هذا الاتجاه يشترطون لقيام الأنموذج التشريعي للجريمة توافر سلوك مادي مخالف لنص التجريم وينطوي على عنصر نفسي، فالجريمة تقوم بالسلوك الذي يُعد جريمة المتضمن خطأ بشرط مطابقة ذلك لأنموذج الجريمة في نص التجريم وسند هذا الاتجاه أن السلوك المادي لا قيمة له في مجال التجريم الا إذا اقترن بمقومات معنوية وبدونها لا نستطيع أن نتصور كيف يتحقق السلوك المكون للجريمة (الشمري، ٢٠١٩، ص٥٥-٥٦)، (رمضان، ١٩٦١، ص١٠). فضلاً عن ذلك يستند أنصار هذا الاتجاه الموسع لمضمون الأنموذج التشريعي للجريمة الى اعتبار فني يتعلق بفن الصياغة التشريعية، فالمُشرّع استجابة لهذا الاعتبار وهو في صدد تبويب التقنين الجزائي، يضمن القسم العام من قانون العقوبات عادة بالنصوص المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة أياً كانت عمدية كانت أم متجاوزة القصد أم غير عمدية، وتكمل نصوص القسم الخاص هذه النصوص، لأنه يحيل الى الاحكام العامة في قانون العقوبات لاستكمال هذا الجانب منعًا للتكرار (هاشم، ٢٠١٨، ص٨٣)، فالمُشرّع العراقي مثلاً يضع أنموذج عام للقصد الجرمي في المادتين (٣٣) و(٣٤) من قانون العقوبات، فاذا أردنا أن نطبق الأنموذج التشريعي لجريمة القتل العمد الوارد في نص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي فأننا نضم الأنموذج العام للقصد الوارد في المادة (٣٣) أو المادة (٣٤) حسب الاحوال الى المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات ليكتمل مقومات انموذج جريمة القتل المادية والمعنوية.

ثانيًا – الاتجاه المضيق لمضمون الأنموذج التشريعي للجريمة.اهتم الفقهاء الالمان كل من (جرسيني) و(ارنست فون بيلنج) بدراسة هذا الأنموذج وأطلقوا على الأفكار التي نظموها تسمية نظرية أنموذج السلوك الإجرامي، ومضمون هذا الاتجاه أن الأنموذج التشريعي هو ذلك السلوك الذي يأتيه الفرد ويكون اعتداء على مصلحة اساسية بنظر المُشرّع وفقًا لسياسة جزائية ينتهجها ويسبغ عليها حمايته. وقد بدأت هذه النظرية على قصر الأنموذج التشريعي للجريمة على سلوك الجاني بمعناه الضيق أي في جانبه المادي دون المعنوي، بمعنى تطابق السلوك الواقعي مع السلوك المادي المجرد الوارد في نص التجريم دون اعتبار للجانب المعنوي لمرتكب هذا السلوك وذلك بالتقليل من أهمية الإرادة الاثمة وعدم الاعتداد بها الا في اللحظة التي تخالف فيها نصًا تشريعيًا يجرم سلوكاً ماديًا [٤] وسند هذا الاتجاه أن لكل أنموذج تشريعي ثمرة لثلاثة وجوه: وجه مادي يتمثل في السلوك واخر معنوي يتمثل بالآثم وثالث قانوني يتمثل في مخالفة السلوك لنصوص التجريم والجزاء أي في اللامشروعية الجزائية، ولدى الفقه (جرسبيني) زعيم هذا الاتجاه الفقهي أن كل وجه من هذه الوجوه الثلاثة تتناوله القاعدة الجنائية بالوصف والتحديد لدرجة يمكن معها القول بأن كل وجه انما هو في حقيقته انموذج تشريعي، ولهذا فأن الجريمة تتحلل الى ثلاثة نماذج (الصيفي، ٢٠١٧، ص٢٩) ويرى أصحاب هذا الاتجاه انه يجب الاخذ بعنصر السلوك وعدم التعويل على الإرادة الا في لحظة مخالفتها لنص عقاب يجرم فعلاً ماديًا، لان انموذج اللامشروعية لا يختلف من جريمة لأخرى فهو في كل الجرائم يتجسد في ضرورة مخالفة السلوك المرتكب لنصوص التجريم والجزاء، ولا يتحقق هذا الأنموذج الا إذا تخلف وجود سبب من أسباب الاباحة المباحة للجريمة، اما انموذج الخطأ فهو لا

يخرج مضمونه عن صورتين: العمد، والخطأ غير العمدي (حسني، ١٩٨٢، ص٦٩). اما انموذج السلوك، فهو الذي يختلف تمام الاختلاف من جريمة الى أخرى، وعلى أساس هذا الاختلاف تتميز كل جريمة عن الأخرى وتستقل بتسمية قانونية. فجرائم الأموال مثلاً تشترك في كونها تمثل اعتداء على مال الغير، ولا يفرق بينهما الا استقلال كل منها بأنموذج تشريعي للسلوك، وبغير هذا الأنموذج تختلط جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والاتلاف ...الخ.

ثالثًا – رأينا من مضمون الأنموذج التشريعي للجريمة. عرضنا للاتجاهين الفقهيين اللذين يتنازعان حول تحديد مضمون الأنموذج التشريعي للجريمة، ولدينا أن الاتجاه الذي يوسع مضمون الأنموذج التشريعي للجريمة أسلم من الاتجاه المضيق له. فالجريمة في نظرنا تتكون بصفة عامة من ركنين احداهما مادي والأخر معنوي، ومن الأوفق للمشرع أن يشمل الأنموذج التشريعي للجريمة المقومات المادية والمقومات المعنوية فالجريمة ليست محض مخالفة لنص القانون، لأن ذلك يؤدي الى تصور شكلي مفرغ من جوهره، ولا يمكن القول انها محض سلوك إنساني، لأن ذلك يعزلها عن النظام القانوني الذي يصدر عليها حكمه (ثروت، ص١٤٣). وعليه فأن الأنموذج التشريعي للجريمة يتضمن عنصرين أساسيين هما: العنصر الموضوعي ويشمل النشاط الذي يصدر عن الفرد وما يترتب عليه من نتائج، والعنصر الشخصي وهو الاتجاه النفسي للفاعل ويضم جانبي العلم والإرادة. فالإنسان روح وجسد، والجريمة عمل انساني يجب ايضًا أن يكون لها جانب مادي وآخر معنوي (عثمان، ١٩٧٢، ص٢٠٨-٢٠٩). كذلك فأن عدم نص المُشرّع على الركن المعنوي في بعض الجرائم لا يصلح حجة للقول بأنه لا يهتم الا بالسلوك فقط في تحديده للأنموذج التشريعي لهذه الجرائم. لأن المُشرّع الجزائي وان كان قد فعل ذلك في القسم الخاص من قانون العقوبات، فأنه يحيل الى قواعد القسم العام من قانون العقوبات لاستكمال هذه الجانب تجنباً للتكرار (هاشم، ص٥٠)عليه واستنادًا لما تقدم نرجح الاتجاه الموسع لمضمون الأنموذج التشريعي للجريمة لكونه الاتجاه الأكثر قبولاً وذلك لوضوح سنده وسلامة استخلاصه القانوني، لأن الجرائم لا تتكون من محض أفعال مجردة عن مضمونها النفسي، فالأنموذج التشريعي لأية جريمة يشمل مقوماتها المادية والمعنوية.

المطلب الثاني ذاتية الأنموذج التشريعي للجريمة

The second requirement

The Subjectivity of the legislative model of crime

في هذا المطلب سنحاول أن نميز بين الأنموذج التشريعي للجريمة مع بعض المفاهيم التي قد تختلط معها أو تتشابه معها، اذ قد يبدو لأول وهله أن الأنموذج التشريعي للجريمة يتشابه مع القاعدة الجزائية الموضوعية وكذلك هو الحال مع النص الجزائي الموضوعي، وهو ما يقتضي علينا أن نميز بين الأنموذج التشريعي والقاعدة الجزائية الموضوعية، وبين الأنموذج التشريعي والنص الجزائي الموضوعي. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول الأنموذج التشريعي للجريمة والقاعدة الجزائية الموضوعية، ونبين في الفرع الثاني الأنموذج التشريعي للجريمة والنص الجزائي الموضوعي.

الفرع الأول الأنموذج التشريعي للجريمة والقاعدة الجزائية الموضوعية

The First branch

The legislative model of the crime and the objective penal rule

بينا سابقاً من القواعد الأساسية المقررة في التشريع الجزائي الحديث، انهُ لا جريمة ولا جزاء إلا بنص، وعليه فأن القاعدة الجزائية الموضوعية هي الوسيلة الوحيدة التي يلجأ اليها المُشرّع إذا رأى وجوب تجريم سلوك ما وفي حدود هذه القاعدة وحدها يتحدد سلطان القاضي، فهو لا يستطيع أن يقرر تجريم سلوك لم يرد في قاعدة جزائية [٥] ويمكن تقسيم القواعد الجزائية الى تقسيمات متعددة وفقًا لمعايير مختلفة تختلف باختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل تقسيم، فمن حيث طبيعة الموضوع الذي تنظمه القاعدة الجزائية تقسم الى قواعد جزائية موضوعية وقواعد جزائية إجرائية. القواعد الجزائية الموضوعية هي تلك القواعد التي تقوم بتحديد الجريمة والجزاء المقرر لها، من حيث بيان الأفعال التي يعاقب عليها وشروط التجريم والجزاء الذي يفرض على مرتكب هذه الأفعال وما قد يكتنفها من ظروف تشدد العقوبة أو تخففها (الصيفي، ١٩٦٧، ص١٣٤). اما القواعد الجزائية الإجرائية فهي القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي وتدخل فيها القواعد الخاصة بتشكل المحاكم الجزائية وتحديد اختصاصاتها والقواعد التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الاحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذ العقوبات (الصيفي، بدون سنة نشر، ص٤٣)، فهي الأداة لتطبيق قانون العقوبات وتحديد السلطة المختصة بالتحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبها وبيان الإجراءات الواجب اتباعها امام تلك السلطات عليه فأن القاعدة الجزائية الموضوعية تُعد الخلية الأولى للتشريع الجزائي والمصدر الموضوعي للنص الجزائي، وبهذا فهي تعبير يفرض به المُشرّع ارادته على أعضاء الجماعة ويحدد فيه أنواع السلوك ارتكابًا كان ام امتناعًا التي يعتبرها جرائم،

كما يوضح الجزاءات القانونية التي يرتبها على مخالفة هذه الارادة (علي، ١٩٦٩، ص٧٣-٧٤). والقاعدة الجزائية بهذا المعنى تنطوي على فائدة حقيقية في حماية الحقوق والحريات الفردية وصيانتها من تحكم أو استبداد السلطات، اذ بموجبها يكون القانون وحده هو الحد الفاصل في بيان ما هو جائز، وما هو محظور، حتى لا يفاجأ شخص بجزاء عن فعل لم يكن يسبقه قانون ينذر بتجريمه، ويعاقب عليه (سالم وعبد، ٢٠١٨، ص٦٦٦) والقاعدة الجزائية بهذا المعنى، هي قاعدة تنطوي على شقين: شق التكليف وشق الجزاء، أما شق التكليف فهو أمر أو نهي يتوجه به المُشرّع الى المكلف بالالتزام بالقاعدة الجزائية واطاعة مضمونها. أما شق الجزاء فيتضمن الجزاء الذي حدده المُشرّع على من يخالف شق التكليف الذي تضمنته القاعدة الجزائية سواء كان هذا التكليف أمرًا أم نهيًا. فالتكليف ويسمى ايضًا بالتجريم هو عبارة عن واقعة يفترض المُشرّع وقوعها في المستقبل لكي يرتب عليها الحكم الوارد في القاعدة الجزائية (ثروت، ١٩٩٩، ص٢٩). والتكليف بالأمر نادر في التشريعات الجزائية ومن امثلة التكليف بأمر أن يعاون كل موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى [٦]، كذلك التكليف بأمر وجوب اخبار السلطات العامة بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على امن الدولة من جهة الخارج [٧]، أما التكليف بالنهي عن اتيان فعل من الأفعال فهو الغالب، ولا يعمد المُشرّع إلى النهي صراحة فيقول (لا تقتلوا) أو (لا تسرقوا) وانما يأتي النهي دلالة أو ضمناً في سياق صياغته للتكليف. ومن امثلة التكليف بالنهي، النهي عن القتل والسرقة وخيانة الامانة والاحتيال... الخ عليه فأن شق التكليف يمثل القاعدة السلوكية الآمرة التي تصف ما يجب فعله وما لا يجب فعله وتضع تقييما للعمل الإنساني. اما القاعدة الثانوية أو الجزاء فهو الاثر القانوني الذي يترتب على مخالفة عنصر التجريم ويتمثل اساسًا بالعقوبة أو بالتدابير الاحترازي. ويرتبط عنصر التكليف والجزاء في القاعدة الجزائية بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك أن التجريم يستتبعه منطقيًا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه، اما العلاقة الزمنية فأساسها أن الجزاء يتبع زمنيًا الانتهاك الفعلي للمبدأ القانوني أو عنصر التكليف وإذا كان الأصل هو أن تأتي القاعدة الجزائية الموضوعية بشقيها المتلازمين التكليف والجزاء في نص جزائي واحد يطلق عليه بالنص المستوعب، فأن من الممكن أن توجد القاعدة الجزائية مجزأة أو موزعة بين أكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو قوانين مختلفة، ويطلق عليه بالنص الجزائي الناقص أو غير الكامل ويسميه اخرون بالنص الجزائي غير المستوعب [٨]. وقد تأتي القاعدة الجزائية متضمنه شق الجزاء ومحيله في مضمون التجريم الى مصادر أخرى وهو ما يسمى بالقاعدة الجزائية على بياض (الشمري وهاشم، ٢٠٢١، ص٣١٨ – عوض، ٢٠١٥، ص٤٤). عليه يمكن القول إن المُشرّع عندما يريد أن يحدد السلوك المعاقب عليه ايجابيًا كان هذا السلوك ام سلبيًا فأنه يعمد الى صبه في قالب يعتبر بمثابة انموذج مجرد يصف الفعل المعاقب عليه ويبين عناصره المكونة له من ذلك يمكننا أن نوضح أوجه الاختلاف بين الأنموذج التشريعي والقاعدة الجزائية الموضوعية من حيث الاتي:

١) أن القاعدة الجزائية الموضوعية أوسع من الأنموذج التشريعي للجريمة اذ يشمل بالإضافة الى الأنموذج التشريعي الموجود في شق التكليف، الجزاء المترتب على مخالفة هذا التكليف. في حين أن الأنموذج التشريعي هو جزء من القاعدة الجزائية فالمُشرّع عندما يريد تجريم سلوك معين فأنه يعمد الى صياغته في شق التجريم بالقاعدة الجزائية التجريمية، والمُشرّع بهذا انما يقدم انموذجًا تشريعياً عامًا للجريمة.

٢) أن القاعدة الجزائية تنقسم الى عدة تقسيمات فإلى جانب القواعد التجريمية يوجد في القانون قواعد أخرى لا تضم شقي التجريم والجزاء، وانما تهدف الى تحديد القواعد الأخرى أو تنظم تطبيقها، فهي ليست مستقلة بل تُعد تكميلية أو من الدرجة الثانية، وهذا لا ينفي ايضاً أن لها طبيعة امرة كغيرها من القواعد القانونية، ويندرج تحت هذه الطائفة القواعد المختلفة التي يشملها القسم العام من قانون العقوبات، اما الأنموذج التشريعي فهو كما عرفناه الإطار التنظيمي للجريمة والذي يضم مقوماتها المادية والمعنوية وهو واحد فقط ولا يوجد له أي تقسيم.

الفرع الثاني الأنموذج التشريعي للجريمة والنص الجزائي [٩] الموضوعي

The Second branch The legislative model of the crime and the substantive penal text

يُمثل النص الجزائي الموضوعي مصدر الصفة غير المشروعة للسلوك الاجرامي، أي النص الذي يتضمنه قانون العقوبات أو القوانين الاخرى، سواء كانت قوانين جزائية بحتة أو قوانين غير جزائية تتضمن نصوص تجريم وجزاء [١٠]، وعليه فأن النص الجزائي الذي يتضمن تجريم سلوك ما هو مصدر الصفة الجرمية للسلوك.من ذلك يتبين أن النص الجزائي هو الذي يحدد الأنموذج التشريعي لكل سلوك مجرم، أي يحدد الأنموذج التشريعي لكل جريمة على حدة، ويخضع السلوك لنص معين، وبالتالي يتصف السلوك بعدم المشروعية الجزائية إذا جاء مطابقًا للأنموذج التشريعي الذي يحدده النص الجزائي (حسني، ١٩٨٢، ص٧٠). وتقدير مطابقة سلوك معين لأنموذج تشريعي محدد يتضمنه نص جزائي يدخل في إطار سلطة القاضي الجزائي في التكييف والذي يعد مفترضًا أوليًا لتطبيق النص الجزائي (عبدالمنعم، ٢٠٠٣، ص٣٢٠ –

عيسى، ٢٠١٢، ص٦٥). وأن اعتبار النص الجزائي هو مصدر عدم المشروعية الجزائية، مؤداه ضرورة وجود النص الجزائي لوجود الجريمة، واستلزم النص الجزائي لإضفاء وصف عدم المشروعية الجزائية، مقتضاه حصر مصادر التجريم والجزاء في النصوص التشريعية الصادرة من السلطة المختصة في الدولة، وهو ما يعبر عنه بقاعدة قانونية التجريم والجزاء ومقتضاه أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص أن قانون العقوبات لا يقتصر فقط على النصوص الجزائية الموضوعية التي تحدد أنماط السلوك المجرم وتبين الجزاء المفترض ايقاعه على مرتكبه، انما يتضمن إضافة لذلك جملة من النصوص التوجيهية التي تحدد القواعد والاحكام الواجب اتباعها في موضوع معين، كما يحتوي على نصوص معرفة وموضحة تشير الى المعنى الذي يقصده المُشرّع من تعبيرات معينة (الشمري، ٢٠٠١، ص٥٣). والنصوص الجزائية تنقسم الى نصوص تجريميه ونصوص مبيحه [١١]، النص التجريمي يتضمن قاعدة جزائية أو أكثر بشقيها التجريم والجزاء، وبالتالي فهو يتضمن قاعدة إيجابية مجرمة تنشئ الجريمة وتحدد الجزاء المقرر له، اما النص المبيح فأنه يتضمن قاعدة قانونية مبررة أو مبيحه أو كما يسميها البعض بالسلبية (الصيفي، ١٩٦٧، ص٤١)، وتتمثل في سلبيتها في كونها تمثل قيد يرد على نصوص التجريم والجزاء فيخرج من نطاقه افعالاً كانت خاضعة له اصلاًويذهب الفقه والشراح في تعريف النص الجزائي الموضوعي مذاهب شتى، اذ يعرفه بعضهم بأنه التحديد الذي تحتويه القوانين والأنظمة للأفعال المجرمة وللعقوبات الملازمة لها (العوجي، ١٩٨٨، ص٢٨٦). وبذات الاتجاه يعرف بأنه مجموعة الالفاظ التي تؤدي الى معنى تحديد الجريمة والجزاء المقرر لها دون تأويل (الربيعي، ص٥). في حين يذهب اخرون الى تعريفه بأنه الوعاء الذي يستقى منه حكم القاعدة الجنائية ويكون وارداً في القانون الصادر من السلطة التشريعية (بهنام، ١٩٧١، ص١٧٨). وعرف في الاتجاه ذاته بأنهُ المواد التي يعمد اليها المُشرّع فيودعها القواعد الجنائية التي تعبر عن ارادته (الصيفي، ١٩٦٧، ص٣٩). ويرى اخرون أن مفهوم النص الجزائي ينصرف الى القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجزائية وهو أداة المُشرّع ووسيلته ومطيته التي يحمل عليها القاعدة الجزائية ليفرض بها ارادته على أعضاء الجماعة ويحدد أنواع السلوك ارتكاباً كان أو امتناعاً، والتي يعدها جرائم يترتب على مخالفتها جزاء قانوني (الدقاق، ص٤٠) وإذا كان الأنموذج التشريعي للجريمة هي الفكرة الجوهرية المنظمة لشق التجريم في القاعدة الجزائية، فأن النصوص الجزائية هي اللغة التي تعبر من خلالها الفكرة الى عالم الوجود القانوني، فاللغة هي أداة التعبير عن الفكرة كما تكونت لدى المشرع، والنص الجزائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجزائية وهو وعاء تلك القاعدة (بهنام، ١٩٧١، ص١٧٨) عليه يمكن القول إن النص الجزائي الموضوعي هو الوعاء أو القالب التشريعي المكتوب الذي تصاغ فيه القاعدة الجزائية الإيجابية المتضمنة شقي التجريم والجزاء من قبل السلطة التشريعية المختصة في الدولة [١٢]. فالنص الجزائي يمثل الوعاء الذي يتضمن القاعدة الجزائية سواء كانت أساسية أو تكميلية، وسواء كانت موضوعية أم شكلية، فهو أداة المُشرّع ووسيلته التي يحمل عليها القاعدة الجزائية ليفرض بها ارادته على المخاطبون بها ويحدد أنواع السلوك التي يُعدها جرائم والتي يرتب على مخالفتها جزاءومن هنا يتبين لنا أن النص الجزائي الموضوعي في الاصل هو الوعاء الذي يحوي القاعدة الجزائية بشقيها التجريم والجزاء، شق التجريم هو الشق الذي يتولى المُشرّع فيه تحديد الأنموذج التشريعي للجريمة والذي يعني رسم الشكل التشريعي للجريمة وفق بناء تشريعي يستوعبه النص، ويضم كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، والتي لو تخلف احداها لامتنع قيامها أو انطبق عليها نص اخر يحتوي عناصرها القانونية. اما شق الجزاء فهو يتضمن العقوبة التي رتبها المُشرّع لمن يخالف شق التجريم الذي تضمنته القاعدة الجزائية ويتعدد الجزاء وتبعًا لذلك تتعدد فروع القانون التي يأخذ به كما يتدرج من حيث الجسامة ويتفاوت في آثاره (السراج، ١٩٧٨، ص٢٣٠).من ذلك يتبين لنا الفارق بين الأنموذج التشريعي للجريمة والنص الجزائي الموضوعي والذي يمكن تحديده بالنقاط الاتية:

١- ان مدلول النص الجزائي أوسع من مدلول الأنموذج التشريعي للجريمة، ذلك أن النص الجزائي قد يحوي قاعدة جزائية أو أكثر اما الأنموذج التشريعي فيقتصر على مضمون شق التجريم الذي يبين فيه المُشرّع صورة الجريمة.

٢- النص الجزائي ينقسم الى نصوص جزائية موضوعية تتحدد بتحديد الجرائم والجزاءات ونصوص جزائية إجرائية يتمثل بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يعمل على رسم الأصول القانونية لسير الخصومة الجزائية باتجاه اصدار الحكم العادل فيها، اما فكرة الأنموذج التشريعي للجريمة فيقتصر على الجانب الموضوعي للقانون الجزائي والذي يتعلق بتحديد الإطار التشريعي للجريمة وتحديد مكوناتها والعناصر اللازمة لقيامها.

٣- النصوص الجزائية تقسم الى نصوص تجريميه ونصوص مباحة ونصوص تفسيرية، اما الأنموذج التشريعي فهو واحد يتمثل في صورة التجريم والذي يعد جزءاً من النصوص التجريمية.

المبحث الثاني عناصر الأنموذج التشريعي للجريمة

The First Topic The Elements of the legislative model of crime

أن الأنموذج التشريعي للجريمة ما هو الا تحديد للواقعة الإنسانية المعاقب عليها، والمُشرِّع يحدد هذه الواقعة اما بوصف السلوك الإنساني المكون للجريمة أو في حالات أخرى لا يحدد المُشرِّع على وجه التفصيل السلوك المجرم وإنما يحول على النتيجة الإجرامية في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة، فيكون مفهومًا أن كل سلوك يفضي الى هذه النتيجة يكون مقصودًا بالتجريم على أن وضع السلوك من النتيجة ليس واحدًا في كافة النماذج الإجرامية. ذلك لأنه ليس بلازم تطلب هذه النتيجة عن وصف السلوك المفضي إليه، كما أنه كثيرًا ما تترك ماهية السلوك بدون وصف، فتارة لا يصف الأنموذج الإجرامي السلوك في ذاته مكتفيًا بتحديد النتيجة الإجرامية محل النهي فيكون مفهومًا أن أي سلوك صالح عملاً لتحقيق هذه النتيجة يدخل تحت طائلة التجريم. وتارة لا يتطلب الأنموذج الإجرامي في السلوك المجرم أن يفضي الى نتيجة معينة، أنما يستلزم محض اتجاهه الى تحقيق نتيجة ما، ولو لم تتحقق بالفعل هذه النتيجة.وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في المطلب الأول السلوك المكون للأنموذج الإجرامي، ونتكلم في المطلب الثاني عن النتيجة المكونة للأنموذج الإجرامي.

المطلب الأول السلوك المكون للأنموذج الإجرامي

The First Requirement the behavior constituting the criminal model

أن التجريم في أي نظام قانوني هو عبارة عن عملية غائية تهدف الى حماية الحقوق والمصالح الأساسية للمجتمع، وهذه العملية تمر بعدة مراحل، فلا بد اولاً من تحديد هذه الحقوق والمصالح الأساسية بناءً على تقدير دقيق لأهميتها والوظيفة التي تؤديها في الحفاظ على كيان المجتمع واستقراره واستمراره، ثم لا بد ايضاً من تحديد أنماط السلوك التي تشكل الاضرار بهذه المصالح أو تعريضها للضرر، واخيرًا تأتي مرحلة اعلان عدم المشروعية الجزائية [١٣] على كل سلوك ينال بالاعتداء المصالح القانونية. ويرسم السلوك حدود سلطان المُشرِّع الجزائي، فالسلوك باعتباره سلوكًا انسانيًا هو ما يعني المُشرِّع، وكل واقعة تنتفي عنها صفة السلوك لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم (حسن، ٢٠١٨. ص١٥٢). من ذلك يتبين أن العنصر المميز لكل جريمة هو انها تُعد سلوكًا إنسانيًا، غير أن المُشرِّع لا يجرم عادة السلوك في حد ذاته بل يجرمهُ ويعاقب عليه لما يترتب عليه من نتائج تشكل مساسًا بمصالح يراها المُشرِّع بأنها جديرة بالحماية الجزائية. وتأسيسًا على ذلك يمكننا القول بأن الجريمة تتكون اساسًا من سلوك انساني يرتب نتيجة يجرمها القانون (مصطفى، ١٩٨٣، ص١٩٢)والسلوك الإجرامي الذي يحدده المُشرِّع في الأنموذج التشريعي للجريمة، أهمية بالغة في تكوين الجريمة فهو الذي يمثل مادتها، كما انه أداة مخالفة أوامر المُشرِّع ونواهيه، لذا لا بد أن يرتكز عليه المُشرِّع في رسم الأنموذج التشريعي لجريمة (راضي، ٢٠١٩، ص٣). وهو ما يقتضي أن نبين طبيعة هذا السلوك وصوره واوصافه، لذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول لطبيعة السلوك المكون للأنموذج الإجرامي، ونبحث الفرع الثاني اوصاف السلوك المكون للأنموذج الإجرامي.

الفرع الأول طبيعة السلوك المكون للأنموذج الإجرامي

The First branch The nature of behavior constituting the criminal model

السلوك بالمعنى الفلسفي هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الانسان، فهو بهذا يستوعب الحركات والسكنات والمقاصد والأفكار، بيد اننا في القانون، لا نعتد الا بالنشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية أو سلبية، ذلك أن الأفكار المستترة في النفس لا شأن للقانون بها طالما انها كامنة فيها، ولو يعبر عنها بحركة أو سكنة، ومن المبادئ الثابتة في القانون انه لا تثريب على الأفكار (بهنام، ١٩٦٠، ص٣٨-٣٩)والجريمة قبل كل شيء، فعل آدمي، أو بتعبير آخر سلوك صادر من انسان، ومؤدى هذا القول إن السلوك هو الجوهر الذي تتكون منه الجريمة، وذلك بعد أن نضيف اليه سائر الأركان الأخرى، التي تدور في فلك الفعل مكملة له من الناحية القانونية ومحددة لمعالمه وواصفة لملامحه، لهذا حق بعض الفقهاء القول بأنه لا جريمة بدون سلوك (الصيفي، ٢٠١٧، ص٥٤) إذا أن الجرائم على شتى أنواعها نماذج من السلوك الإنساني المحظور، ومن ثم فأن التجريم ينصرف اساسًا الى سلوك ما بعد تقييم وفرز دقيقين لأنماط السلوك السائدة في المجتمع لتحديد الصفات والخصائص التي يجب أن يتميز بها هذا السلوك ليكون محلاً للتجريم على شكل أنموذج أجرامي محدد بمقتضى نص في قانون العقوبات أو احدى القوانين الأخرى، أي أن السلوك الإنساني محل التجريم[١٤] ليس فكرة مادية بحتة، بل هو فكرة قانونية، فالسلوك بالمفهوم المادي هو كل حركة أو نشاط انساني يترك أثرًا في العالم الخارجي، بينما السلوك بالمفهوم القانوني هو كل نشاط انساني إيجابي أو سلبي من شأنه المساس بالمصالح الأساسية في المجتمع بالضرر أو تعريضها للخطر (بهنام، ١٩٧١، ص٥١١)ومما لا شك فيه فأن السلوك كأنموذج تشريعي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة كعنصر من عناصره، وهو على نوعين: إيجابي، قوامه حركة

ارادية لها مظهر خارجي ويطلق عليه الفعل أو النشاط[١٥]. أو سلبي يتمثل في الإمساك عن سلوك معين تمليه قاعدة جزائية معينة ويسمى بالامتناع والسلوك كعنصر من عناصر الركن المادي والذي يمثل مادة التجريم في الأنموذج التشريعي للجريمة، أهمية كبيرة يستمدها من هذا الركن والذي يعد ضروريًا ولا بد منه لقيام اية جريمة، فالخواطر والأفكار والنوايا مهما كنت شريرة لا تكفي لقيام الجريمة ما دامت حبيسة النفوس وهذا ما يشكل ضمانة كبيرة للحقوق والحريات، لأنه يقي المكلفين من احتمال عقابهم على مجرد النوايا والأفكارويتصف السلوك المكون للجريمة بأنه نمطي، بمعنى أن تحديده يكون بناءً على أنموذج تشريعي، إذ أن المُشرَّع هو الذي يتولى تحديد السلوك في الأنموذج التشريعي للجريمة وسواء اتخذ صورة الامر أو النهي (نايل، ٢٠٢١، ص١٣٦). وهذا السلوك يحدد صراحة أو ضمناً في أنموذج تشريعي مجرم، والحقيقة أن المُشرَّع حين يرتب نتيجة محددة على سلوك معين فأنه قد يصف هذا السلوك تفصيلاً، الا انه حتى في الحالات التي يقتصر فيها المُشرَّع على مجرد النهي عن ارتكاب واقعة ما، فأنه يظل واضحاً في التشريع ماهية السلوك الذي يرتبط مادياً بالواقعة المجرمة، نظرًا لما يرتبه السلوك من نتائج يبينها المُشرَّع نفسه فتارة لا يصف الأنموذج التشريعي للجريمة السلوك الإجرامي في ذاته مكتفيًا بتحديد النتيجة الجرمية محل النهي، فيكون مفهومًا أن أي سلوك صالح عملاً لتحقيق هذه النتيجة، يدخل تحت قالب الأنموذج التشريعي للجريمة، ومن قبيل ذلك، الأنموذج التشريعي لجريمة القتل في المادة (٤٠٥) إذ انه لم يصف تفصيلاً السلوك الذي يلزم إتيانه في سبيل تحقيق القتل، وأكتفى في الإشارة إليه بعبارة: (من قتل نفسًا عمدًا...)، مشيرًا بذلك الى النتيجة الناتجة من السلوك ذاته، وعلى اعتبار أن تحقق هذه النتيجة بناءً على أي سلوك كائنًا ما كان معناه أن هذا السلوم هو المقصود بالتجريم والجزاء. وتارة لا يتطلب الأنموذج التشريعي للجريمة في السلوك الإجرامي المحظور أن يفضي عملاً الى نتيجة معينة، وإنما يستلزم محض اتجاهه الى تحقيق نتيجة ما، ولو لم يتحقق بالسلوك هذه النتيجة، بل ولو لم تستنفذ كافل المراحل اللازمة في السلوك للوصول إليه (حسين وعبد الله، ٢٠٢١، ص٥٢)، من قبيل ذلك المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات والتي تعاقب على نقل أو الشروع في نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو في الرسائل أو الطرود البريدية واخيرًا قد يحدد المُشرَّع في الأنموذج التشريعي للجريمة السلوك الإجرامي كما فعل مثلاً في المادة (٣/٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على: (من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدّاً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية) فالأنموذج التشريعي حدد صور السلوك بالتخريب والاتلاف والتشويه والتدنيس. وقد يوصف الأنموذج التشريعي للجريمة السلوك المعاقب عليه بأوصاف معينة كما هو الشأن في المادة (٢١١) من قانون العقوبات التي تتطلب أن يوصف السلوك (نشر اخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو منسوبة كذبًا الى الغير) بطريق العلانية. في كل هذه الحالات وغيرها فأن السلوك المعاقب عليه أيا كانت طبيعته أو صورته لا بد وان يكون مطابقًا للأنموذج التشريعي أي نمطيًا، ومثل هذا التحديد الذي يتمثل في اخضاع وقائع الحياة للتنظيم القانوني أصبح ممكنًا (حسن، ٢٠١٩، ص٤٨)، إذ بين المُشرَّع الأنموذج التشريعي للجريمة الذي لا بد وان يحتوي تمامًا الواقعة حتى يمكن أن يُعد السلوك الاجرامي جريمة.بناءً على ذلك نستخلص القول بأن القاعدة الجزائية الموضوعية تضع أنموذجًا تشريعيًا للجريمة، ترسم الجرم في احدى الصورتين: صورة السلوك الذي يحقق بمفرده العدوان على المصلحة محل الحماية الجزائية، وهنا يعتبر الجرم مؤتلفاً من مجرد فعل أو امتناع، ولهذا تعتبر الجريمة من جرائم السلوك المجرد أو النشاط البحت. وصورة السلوك الذي يحقق العدوان على المصلحة المحمية لا بمفرده وانما بواسطة الأثر الذي يتولد عنه أي بواسطة النتيجة.

الفرع الثاني اوصاف السلوك المكون للجريمة

The Second branchDescriptions of the behavior constituting the crime

كقاعدة عامة لا يشترط لتحقق معظم الجرائم أن يكون السلوك قد ارتكب بطريقة معينة أو أن تتوافر فيه شروط محددة، فيكفي لتحقق الجريمة أن يقع الأنموذج المكون لها بجميع اركانه بما في ذلك السلوك الذي يجرمه القانون. ولا يشترط المُشرَّع عادة أن يرتكب السلوك المكون للجريمة بأوصاف معينة، فما دام الفاعل قد اتى هذا السلوك وترتب عليه النتيجة التي يجرمها القانون، فإن الفاعل يعاقب بصرف النظر عن الاوصاف والشروط التي اقترنت به هذا السلوك. كذلك وكقاعدة عامة لا يكون للأوصاف والشروط التي تحيط بالسلوك أثر في جسامة الجريمة، فسواء ارتكب القتل بإطلاق الرصاص أو بالخنق أو بأية وسيلة أخرى فأن ذلك لا يهتم به القانون (نايل، ٢٠٢١، ص١٤٣) الا إذا نص على خلاف ذلك في الأنموذج التشريعي للجريمة إذ أن القانون بالنسبة لجرائم معينة قد يستلزم ارتكاب السلوك المكون لها بوسيلة محددة، أو في مكان أو زمان معينين، وعندئذ يكون هذا الوصف أو الشرط من مكونات الأنموذج التشريعي للجريمة لا تتحقق الجريمة الا بوجوده، ويثار هنا مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوصف، حيث يذهب الكثير من الفقهاء الى اعتبار هذا الوصف أو الشرط ركنًا خاصًا[١٦]، ومنهم

من يذهب الى اعتباره شرطًا مفترضًا (الشكري، ٢٠١٩، ص٣٨)، ومنهم من يرى باعتباره عنصرًا في الركن المادي.ونجد بأن هذه الاوصاف والشروط لا يمكن أن تكون ركناً خاصًا، فالركن الخاص ها ما يتميز به الأنموذج التشريعي للجريمة عن غيره من النماذج، بمعنى يكون هناك وجود للركن الخاص في حالة المقارنة بين النماذج الإجرامية، فنقول هذا الأنموذج يتميز بركن خاص يتميز به عن النماذج التشريعية الأخرى، فالأصل أن لكل انموذج ركنين مادي ومعنوي، وهناك في حالات معينة يكون للأنموذج التشريعي ركن خاص من خلال ما يتميز به من عنصر إضافي يدخل في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة، اما اعتباره عنصراً في الركن المادي لا يمكن أن يتحقق ذلك اذ أن معنى ذلك إضافة عنصر جديد لعناصر الركن المادي والتي هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، اما اعتباره شرطًا مفترضًا، فطبيعة الشرط المفترض لا تحذو أن يكون الوصف جزءًا منها، وبرأينا أن هذه الاوصاف والشروط، هي اوصاف أو شروط ملحقة بالسلوك متعلقة بها، هي ليست عنصر وانما شرط يتصف به السلوك الإجرامي المحدد في الأنموذج التشريعي للجريمة، ويدخل ضمن مكونات الركن المادي باعتباره احد شروط السلوك المكون للجريمة عدم تحققها لا يعني انتفاء الجريمة، بل مطابقتها لأنموذج تشريعي اخر لا يشترط في السلوك هذا الوصف أو الشرط. وسنتعرض فيما يلي للأوصاف المختلفة التي تلحق بالسلوك وما يرتب عليها القانون من آثار:

اولاً – الوسيلة.الأصل أن المُشرِّع لا يعتد في تجريم السلوك أو العقاب عليه بالوسيلة [١٧] المستخدمة في ارتكابه، فما يهمه أن يكون ثمة اعتداء على إحدى المصالح التي شملها بالحماية الجزائية، أياً كانت وسيلة ذلك الاعتداء. إلا أن المُشرِّع في بعض الحالات قد خالف ذلك الأصل العام، وأعطى لوسيلة ارتكاب الجريمة دوراً في تجريم السلوك أو تشديد العقاب عليه، حيث جعل الوسيلة ضمن مكونات الأنموذج التشريعي لبعض الجرائم وهي ما يعرف بالجرائم محددة الوسيلة [١٨]، بالتالي عند إجراء عملية المطابقة بين السلوك الواقعي السلوك الإجرامي، لابد أن تمتد تلك المطابقة إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني في تنفيذ فعله، بحيث يؤدي تخلفها إلى عدم تجريم السلوك وفقاً لذلك الأنموذج [١٩].وفي جرائم أُخرى ينصب أثر الوسيلة على تشديد العقاب لا على التجريم، حيث أن السلوك يُعد مجرَّماً أياً كانت وسيلة ارتكابه، إلا أن استعمال وسائل معينة في ارتكاب من شأنه أن يشدد العقاب على ذلك السلوك، كما هو الحال في جريمة القتل وفق احكام المادة (٤٠٥) عقوبات عراقي، إذ يمكن أن ترتكب باستعمال أية وسيلة، إلا أن استعمال السم أو المواد المتفجرة أو المفرقعة في ارتكابها سيجعل الجاني عرضةً للعقوبة المشددة المنصوص عليها بالمادة (٤٠٦/١/ب) عقوبات عراقي ويُعرِّف بعض الفقهاء الوسيلة بأنها الأداة التي بها تنفذ الجريمة (ثروت، ٢٠٠٥، ص٦٥)، بينما نجد مفهوماً آخر للوسيلة تُعرَّف بموجبه بأنها كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة (عازر، ١٩٦٧، ص١٦٢)، أو بعبارة أخرى كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية (أبو الفتوح، ١٩٨٠، ص١٠٨)، أو هي الشيء الذي يستعين به الجاني في تنفيذ جريمته (الصيفي، ٢٠١٧، ص٦٥) ونحن نتفق مع المفهوم الأول للوسيلة بأنها الأداة التي بها تنفذ الجريمة، فالأداة بمعناها الدقيق تتطلب أن يكون للشيء الذي استخدمه الجاني في تنفيذ فعله الإجرامي مظهر مادي ملموس منفصل عن جسم الجاني، وهذا المعنى لا يتوافر لبعض الوسائل من ذلك استعمال الجاني لوسائل احتيالية في تنفيذ جريمته أو وسائل ذات طابع معنوي كالتهديد، فهذه لا تعد وسائل وانما هي صور للسلوك الإجرامي المحدد بالأنموذج التشريعي للجريمة [٢٠]. أذ نجد بأن كل ما انفصل عن جسم الجاني واستخدمه في ارتكاب الجريمة يُعد وسيلة فالجاني الذي يرتكب جريمة الاحتيال باستعمال طرق احتيالية يكون ارتكب (سلوك) الاحتيال دون استخدام لوسيلة أو أداة بالمعنى الذي نتكلم عنه، فالجاني في هذا المثال لم يفعل أكثر من تجسيم للسلوك المكون للجريمة.

ثانيًا – طريقة ارتكاب الجريمة.الأصل أن المُشرِّع لا يعتد بطريقة ارتكاب الجريمة، على انه إذا استلزم لتحقق السلوك الاجرامي طريقة معينة نص عليها المُشرِّع في الأنموذج التشريعي للجريمة، وجب لتحقق السلوك أن يتطابق مع ما يتطلبه المُشرِّع في الأنموذج الإجرامي (الصيفي، ٢٠١٧، ص٦٦). كذلك يهتم المُشرِّع بطريقة ارتكاب الجريمة في حالات أخرى فيرتب على ارتكاب السلوك بطريقة معينة اثرًا مشددًا للجريمة، ويلاحظ أن هناك فرقًا بين الوسيلة التي يرتكب بها السلوك الاجرامي وهي الاداة أو الالة التي تستعمل في ارتكابه، وبين الطريقة التي ينفذ بها السلوك وهي عبارة عن صفة تلحق بذات السلوك (عازر، ١٩٦٧، ص١٦٥) ففي حالات كثيرة يهتم المُشرِّع بارتكاب بعض الجرائم بطريقة معينة وخاصة تلك التي تمس الشرف أو الاعتبار أو الاخلاق أو النظام العام، فمثلاً فيشترط أن ترتكب هذه الجرائم بطريق العلانية [٢١]، فينص على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠١) على جريمة الفعل الفاضح العلني، فيشترط أن ترتكب بشكل علني [٢٢]. وفي هذه الحالة تُعد العلانية وصفاً ملحقاً للسلوك، وبالتالي تدخل العلانية ضمن مكونات الأنموذج التشريعي للجريمة غير أن هناك حالات أخرى يعتبر فيها المُشرِّع ارتكاب الجريمة بطريقة معينة ظرفًا مشددًا لا يدخل ضمن مكونات الأنموذج التشريعي للجريمة، وانما تشدد من

جسامة الجريمة أو تسهل ارتكاب الجريمة أو تدل على خطورة الفاعل، فيعتبرها ظرفًا مشددًا للعقاب، نذك منها على سبيل المثال المادة (٤٠٦/١/ج) والتي تنص على تشديد عقوبة جريمة القتل إذا استعمل الجاني طرقًا وحشية في ارتكاب الجريمة.

ثالثاً – محل السلوكأن لكل جريمة محلاً قانونياً ومحلاً مادياً، فالمحل القانوني هو المصلحة التي يحميها القانون ويعاقب على الاعتداء عليها بنص التجريم (زيد، ١٩٧٦، ص١١٣. عبيد، ١٩٧٤، ص٢٤٠). اما المحل المادي فهو ذلك الشيء أو الشخص الذي يوجه اليه السلوك المكون للجريمة، أو بعبارة أخرى هو الشخص أو الشيء الذي يقع عليه السلوك المكون للجريمة (عثمان، ١٩٧٢، ص٢٨٢-٢٨٣)، فاذا ما وقعت السرقة على مال معين اعتبر هذا المال محلاً لجريمة السرقة، وإذا ما تعرض شخص لجريمة الضرب، كان هذا الشخص المحل المادي لجريمة الضرب ويتعين عدم الخلط بين مفهوم المحل المادي والمجني عليه في الجريمة، فقد يتحدان في بعض الجرائم مثل جريمة القتل أو الضرب، غير أن المحل في جريمة السرقة مثلاً، وهو المال، يختلف عن المجني عليه وهو مالك هذا المال. ويلاحظ أن المحل المادي للجريمة قد لا يكون له –رغم ما توحي به التسمية– كيان مادي ملموس، مثال ذلك جريمة إفشاء اسرار الدولة، المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري، فرغم أن المحل المادي لهذه الجريمة هو السر الذي يتعلق بالدفاع عن البلاد، إلا أن هذا السر قد لا يكون له كيان مادي ملموس بل –وهو الغالب– يكون عبارة عن إفشاء معلومات معينة.وقد يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم أن يكون محل السلوك شيئاً أو شخصًا معينًا تتوافر فيه صفات معينة وعندئذ يكون هذا الشيء أو الشخص الذي تتوافر فيه الصفة عنصرًا مكونًا للجريمة (حسين، ٢٠٢١، ص١٧٠)، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي، التي تشترط فيمن يكون محلاً للإهانة صفة الموظف العام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم. وقد يرتب المُشرِّع توافر صفة معينة في محل الجريمة ظرفًا مشددًا أو مخففاً، فالمادة (٤٠٦/١/هـ) من قانون العقوبات العراقي، تعتبر جريمة القتل ظرفاً مشددًا إذا وقع على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته.

رابعًا – زمان ارتكاب السلوك.من الاوصاف التي تلحق بالسلوك وتميزه عن أي سلوك اخر ما يشترطه المُشرِّع احياناً من وجوب ارتكاب السلوك المكون للجريمة في زمان معين. فقد يرى المُشرِّع أن الفعل لا يعتبر اعتداء على المصلحة القانونية التي يحميها القانون، الا إذا ارتكبت في زمان معين (مصطفى، ١٩٨٣، ص٢٧٨). وعندئذ يعتبره أحد العناصر المكونة التي تدخل في مكونات الأنموذج التشريعي للجريمة. والزمان عنصر يتعلق بالعالم الخارجي يقاس طبقاً لفصول السنة أو بالأيام أو بساعات اليوم، فنجد مثلاً أن القانون الفرنسي يجرم الصيد في فصول معينة من السنة (عازر، ١٩٦٧، ص١٦٧). فهناك من الجرائم يعتبر الزمن عنصرًا في إنموذجها التشريعي، ويدخل الزمن كعنصر في الأنموذج التشريعي في مناسبات عدة، فقد يكون الزمن ركنًا في الجريمة لا تقوم الا به، مثال ذلك المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي، والتي تعاقب الزوج الذي يقتل زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، فتقتلهما في الحال أو قتل احداهما، فالأنموذج التشريعي لهذه الجريمة تشترط أن يكون زمان ارتكابها حالاً [٢٣]. وكذلك المادة (١٦١) والتي تعاقب على تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة اجنبية أو سهل لهم ذلك.وفي حالات أخرى يعتبر فيها المُشرِّع الزمن ظرفًا مشدداً أو مخففًا للعقاب، ومنها ما نصت عليها المادة (٤٤٠) والتي تشترط أن تقع السرقة بين غروب الشمس وشروقها. إذ أن حكمة من تشديد السرقة ليلاً، هي لان الليل يجعل السرقة أكثر خطورة وأسهل تنفيذاً (إبراهيم، ٢٠٢٢، ص٥٧٧). وكذلك في جريمة انتهاك ملك الغير المنصوص عليها في المادة (٤٢٨/٢) عقوبات عراقي إذا وقعت بين غروب الشمس وشروقها.

خامسًا – مكان ارتكاب الجريمةلا يهم في الغالب أن ترتكب الجريمة في مكان ما، ولكن من الجرائم ما يستلزم القانون ارتكابه في مكان معين، فقد يرى المُشرِّع أن المصلحة المعتبرة التي يحميها القانون لا تتعرض للاعتداء إلا إذا وقع السلوك المكون للجريمة في مكان معين (مصطفى، ١٩٨٣، ص٢٧٧). فهناك من الجرائم يشترط القانون من بين عناصرها المكونة أن تحدث الجريمة في مكان معين، فتشترط المادة (٣٧٧/٢) من قانون العقوبات العراقي أن ترتكب جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية [٢٤]، وتنص المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي على جريمة تعريض الطفل أو العاجز للخطر وذلك بتركه في مكان خال من الناس.ويهتم المُشرِّع عادة بارتكاب بعض الجرائم في مكان معين وخاصة تلك المتعلقة بالأخلاق العامة والآداب العامة، فيشترط أن ترتكب هذه الجرائم في مكان عام، فينص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٢/ب) جريمة التعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها [٢٥]. هذا وقد لا يشترط القانون لوقوع الجريمة ارتكاب السلوك في مكان معين، غير انه مع ذلك قد يرتب على حدوث السلوك في هذا المكان أثرًا مشددًا للجريمة، فيُعد مكان ارتكاب الجريمة ظرفًا مشددًا. مثلاً ما نصت عليه المادة (٤٤٤/اولاً) والتي تشترط أن تقع الجريمة في محل مسكون أو

معد للسكنى أو أحد محلقاته أو محل معدّ للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار.

المطلب الثاني النتيجة المكونة للأنموذج الإجرامي

The second requirementThe constituent outcome of the criminal model

للنتيجة الإجرامية أهمية خاصة في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة، ترجع الى أن هذا الأنموذج في كثير من الأحيان لا يحدد على وجه التفصيل اوصاف السلوك المجرم ويكتفي بذكر النتيجة الإجرامية، فيكون مفهومًا أن كل سلوك يفضي الى هذه النتيجة هو المقصود بالتجريم، وأنه على هدى طبيعة النتيجة ذاتها تتحدد اوصاف السلوك المؤدي اليه وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نحدد فكرة النتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الأنموذج التشريعي للجريمة، ونجيب عن التساؤل الاتي: هل تُعد النتيجة الاجرامية دائمًا عنصرًا داخلاً في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة، وما هو دورها في تكوين الأنموذج التشريعي. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتطرق في الفرع الأول فكرة عامة عن النتيجة الإجرامية، ونبحث في الفرع الثاني دور النتيجة في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة.

الفرع الأول فكرة عامة عن النتيجة الإجرامية

The First branch The idea of criminal consequence

يتنازع تحديد مدلول النتيجة الإجرامية بوصفها عنصرًا من عناصر الأنموذج التشريعي للجريمة اتجاهين: يرى الأول في النتيجة حقيقة مادية أو طبيعية، وينظر الاخر للنتيجة كحقيقة قانونية وفيما يلي نعرض باختصار الى كلا الرأيين.

اولاً – النتيجة الإجرامية كفكرة مادية.النتيجة وفقًا لهذا التصوير هي عبارة عن الأثار المترتبة على السلوك الإجرامي، وهي تحدث تغييرًا في العالم الخارجي، مثال ذلك: وفاة المجني عليه في جريمة القتل، وانتقال ملكية المال في جريمة السرقة، غير أنه لا يكفي حدوث تغيير في العالم الخارجي لعدهَ عنصرًا تدخل في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة، بل ينبغي أن يكون ذلك التغيير هو التغيير الذي يعتد به المُشرِّع ويرتب عليه اثارًا قانونية معينة (مصطفى، ١٩٦٥، ص٣٠٩). وعلى ضوء هذا التصوير للنتيجة الإجرامية، فأنها تعرف بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يعتد به المُشرِّع ويرتب عليه اثارًا جزائية، وبذلك تُعد النتيجة عنصرًا من عناصر الأنموذج التشريعي للجريمة، ولا تختلط بالسلوك ولا تندمج فيه، بل تظل منفصلة عنه ومرتبطة به برابطة سببية.وفقًا لهذا التصوير يفرق الفقه بين نوعين من الجرائم: الجرائم المادية والتي يطلق عليها بـ: (الجرائم ذات النتيجة) وهي الجرائم التي يتطلب إنموذجها التشريعي تحقق نتيجة إجرامية معينة كجريمة القتل التي يلزم فيها وفاة المجني عليه، وجرائم شكلية ويطلق عليها بـ: (جرائم السلوك المجرد) وهي الجرائم التي لا يستلزم المُشرِّع فيها تحقق نتيجة إجرامية معينة، ومثال ذلك جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

ثانيًا – النتيجة الإجرامية كفكرة قانونية.ينطلق أنصار هذا الاتجاه من فكرة مؤداها أن النتيجة ليست ذلك الأثر الذي يرتبط بسلوك الفاعل برابطة سببية مادية، وإنما هي حقيقة قانونية محضة تتمثل في كل اعتداء على المصلحة المحمية جزائيًا، سواء مثل ذلك المساس الاضرار بالمصلحة المحمية أو مجرد تعريضها للخطر. وهذا الاعتداء وحده دون اثاره المادية هو الذي يتضمنه الأنموذج التشريعي للجريمة.ويطلق الفقه على الجرائم التي يتحقق فيها اضرار فعلي بالمصلحة المحمية بجرائم الضرر ويراد بها الجرائم التي يتطلب القانون في إنموذجها التشريعي حدوث ضرر معين، ويقصد بالضرر تفويت المصلحة القانونية كليًا أو جزئيًا (رمضان، ١٩٦١، ص١٣٤). ففي جرائم الضرر يتطلب أن يكون السلوك الإجرامي هو ما يمثل عدوانًا فعليًا حالًا على المصلحة المحمية جزائيًا (رضوان، ١٩٩٣، ص٨٤)، والضرر المعتبر قانونًا هو ما نص عليه الأنموذج التشريعي للجريمة المحدد بالنص، والضرر قد يكون ماديًا كما هو الحال في جريمة الايذاء، وقد يكون الضرر معنويًا كما هو الحال في جريمة السب والشتم. وعلى اساس ذلك تقسم النتائج الى نتائج ذات ضرر ونتائج ذات خطر، والتمييز بينهما يكون على اساس النظر الى المصلحة القانونية التي من اجل حمايتها يجرم القانون السلوك الواقع عليها (حربه، ١٩٩٥، ص٨٠).وقد يكتفي المُشرِّع احيانًا بتعريض المصلحة المراد حمايتها لخطر اصابتها بالضرر دون انتظار اصابتها بضرر فعلي، ويطلق الفقه على هذا النوع من الجرائم بجرائم الخطر، وهي الجرائم التي يكتفي فيها المُشرِّع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على المصلحة المحمية جزائيًا دون استلزام الاضرار الفعلي، فهذا الخطر هو بذاته نتيجة يعاقب عليها القانون، ففي جرائم الخطر ينقل المُشرِّع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الاضرار الفعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجزائية الى تلك التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر، حتى يحقق لها اقصى قدر من الحماية (أبو خطورة، ١٩٩٩، ص١٩٣). فمثلاً في الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظرًا لأهمية المصلحة المحمية جعل المُشرِّع بصفة عامة أساس التجريم فيها هو مجرد تحقق الخطر دون الضرر، ومن ثم تُعد هذه الجرائم عمومًا من جرائم الخطر، وينبني على ذلك أن المُشرِّع يعاقب على هذه الجرائم ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بتصويرها المادي (كاظم، ٢٠١٨، ص٦) مثال ذلك ما ورد في المادة (١٥٦) من

قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على: (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدًا فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي الى ذلك). يتضح من هذا النص أن هذا الأنموذج التشريعي لا يتطلب لتحقق الجريمة تحقق نتيجة مادية متمثلة بضرر فعلي، وإنما يكفي أن يشكل السلوك في ذاته خطرًا على المصلحة المحمية جزائيًا.

الفرع الثاني دور النتيجة الاجرامية في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة

The Second branchThe role of the result in the legislative model of the crime

من تحليل نصوص التجريم والجزاء في قانون العقوبات نجد أن النتيجة المنصوص عليها في شق التجريم إما تتخذ صورة ضرر يترتب كأثر على السلوك ويلحق بالمصلحة المحمية جزائيًا، أو يتخذ صورة خطر يهدد هذه المصلحة، إذ يرى المُشرِّع انها تبلغ في الأهمية الدرجة التي تتطلب تدخله لتجريم السلوك المتسبب في احداثهاونجد كذلك أن النتيجة تُعد عنصرًا في جميع الجرائم، إذ أن كل نص من نصوص قانون العقوبات يقوم دائمًا على حماية مصلحة معينة، وأن وسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة سواء كان ايجابيًا ام سلبيًا، لأن المساس بتلك المصلحة هي علة التجريم (حسين وخضير، السنة ٢٠٢١، ص٤٩٨)، ومن ثم فإن جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية، ففي جريمة امتناع الشاهد عن الادلاء فأن النتيجة فيها تشكل اعتداءً على حق المجتمع في الاستعانة بأفرادِه للفصل في قضاياهم والوصول الى الحقيقة. ومعنى ذلك أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على ذلك الاعتداء إصابة المصلحة أو تهديدها بالخطر، وبناءً على ذلك فأن الجرائم تنقسم الى جرائم ضرر وجرائم خطر، إلا أن ما يميز جريمة الضرر بوصفها نوعًا خاصًا من أنواع الجرائم فأن الضرر يدخل عنصرًا في السلوك الموصوف بأنموذجها التشريعي، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها وأن يتحقق القاضي من حدوث الضرر بالمصلحة المحمية، اما جريمة الخطر فهي على العكس تتميز بأنها تلك التي تعرض المصلحة المحمية للخطر، فلا يتطلب إنموذجها التشريعي تحقق نتيجة مادية معينة. فقد لا يستلزم المُشرِّع نتيجة ما للسلوك الإجرامي كما هو الشأن بالنسبة لجرائم السلوك المجرد، ففي هذه الحالة تخرج اثار السلوك جميعًا من نطاق الأنموذج التشريعي للجريمة، فإذا تطلب الأنموذج التشريعي للجريمة تحقق نتيجة بمدلولها المادي سميت هذه الجرائم بجرائم الضرر، اما اذا تطلب الأنموذج التشريعي للجريمة أن يشكل الاعتداء على مصلحة معينة أي تهديدًا بخطر سميت بجرائم الخطر، على أن المُشرِّع وهو يجرم هكذا أفعال يجب أن يحدد حالات الخطر التي يعتد بها وفقًا لسياسته في التجريم معتمدًا في ذلك على معيار موضوعي في إطار قواعد التجريم تحترم فيه قاعدة شرعية التجريم والجزاء نَخلص من كل ما سبق أنه يجب ألا ننظر الى النتيجة نظرة فلسفية فقهية بل نظرة قانونية واقعية. فالنتيجة فكرة نسبية وخاصة ومن ثم لا نظرية عامة هناك تنظم أحكامها جميعًا فهي تتحدد بالنظر الى جريمة بعينها وتختلف من جريمة الى أخرى وقد تتوافر لجريمة دون الأخرى؛ وذلك لأن ما يعده القانون من الوقائع التي تترتب على السلوك الإجرامي عنصرًا في جريمة معينة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لجريمة أخرى. فالمُشرِّع عند تجريمه لسلوك ما يخصه بنص خاص، وفي هذا النص يُعرف المُشرِّع الجريمة ويبين العناصر اللازمة لقيامها. ولمعرفة ما إذا كانت واقعة معينة تُعد عنصرًا في جريمة معينة يتعين الرجوع الى نص التجريم. ومن ثم لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تُعد عنصرًا في جريمة ما، فأنه ما علينا الا الرجوع الى نص التجريم دون حاجة الى اللجوء الى النظريات أو اراء خاصة بالنتيجة. ذلك أن قانون العقوبات في حقيقة الامر تشريع شائك وحساس ودقيق، وعلى المُشرِّع أن يلزم الحذر وخصوصًا عند تعرضه لأمر يتعلق بالتجريم، لأن التجريم يحد من حرية الانسان وهو استثناء يرد على الأصل في أفعال الانسان بالإباحة، وبالتالي فالسلوك المجرم يستند اساسًا وبالضرورة الى النص الذي يجرمه، ولمعرفة العناصر المكونة له يجب الرجوع الى نص التجريم لأنه منشأ الجريمة ولعناصرها ولا يملك الفقه أن يضيف أو ينقص أيًا من عناصرهاوإذا رجعنا الى نصوص التجريم والجزاء في قانون العقوبات نجد أن هناك جرائم يستلزم المُشرِّع لقيامها تحقق نتيجة معينة لو تخلفت هذه النتيجة ما قامت الجريمة ويظل السلوك مباحًا كالأصل فيه، هذا الا إذا كان القانون يعاقب عليه تحت وصف اخر كالشروع مثلاً. وفي جرائم أخرى لا يتطلب القانون لقيامها سوى إتيان سلوك معين لو تحقق هذا السلوك قامت الجريمة بغض النظر عن أي أثر يترتب عليه، هذه الجرائم تعرف في الفقه بجرائم السلوك المجرد والتي لا يتطلب فيها إنموذجها التشريعي تحقق نتيجة معينة، وإنما يعاقب فيها المُشرِّع على مجرد ارتكاب السلوك (بهنام، ١٩٧١، ص٥٥٦)عليه فأن الأنموذج التشريعي للجريمة هو الذي يحدد جميع العناصر المكونة للجريمة، والنتيجة كعنصر يحدده النموذج التشريعي تأخذ صورة ضرر يترتب على السلوك ويلحق بالمصلحة المحمية، وصورة خطر يهدد المصلحة المحمية فيرى المُشرِّع ضرورة تجريمه، والسلوك الانساني يرتب اثار عديدة، الا أن القانون لا يعتد الا بما هو مضر أو مهدد للمصلحة أو القيمة الجوهرية التي يرعاها عليه ولمعرفة إذا كانت النتيجة تُعد عنصرًا في الأنموذج التشريعي للجريمة

أم لا، فأنه يكفي الرجوع الى النص القانوني الذي يعرف هذه الجريمة، لمعرفة ما إذا كان المُشرِّع يتطلب فيه تحقق نتيجة معينة لتحقق الأنموذج التشريعي أم لا يتطلب ذلك، فإذا كان النص يتطلب تحقق نتيجة معينة لوقوع الجريمة فحينئذ تُعد النتيجة عنصرًا في الأنموذج التشريعي للجريمة.

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث في (الانموذج التشريعي للجريمة – دراسة تحليلية في بنيان الجريمة) جملة من الاستنتاجات والمقترحات نبينها بالآتي:

اولاً الاستنتاجات.

١) تبين لنا أن الجريمة واقعة إنسانية قانونية نموذجية، فهي إنسانية باعتبار انها ترجع الى سلوك الفرد، وهي واقعة تشريعية لأن المشرع هو الذي ينظمها ويرتب عليها الاثار القانونية، والجريمة واقعة أنموذجية ذلك إن المشرع هو السلطة المختصة بخلق الجرائم عن طريق النص على نماذجها التشريعية المجردة في القانون، ولا توصف الواقعة الإنسانية بوصف الجريمة إلا إذا طابق الأنموذج التشريعي المجرد في كافة اركانه وعناصره.

٢) عندما يريد المشرع تجريم سلوك ما سواء كان إيجابياً أم سلبياً فإنه يحدد ذلك السلوك تحديداً مجرداً على هيئة قالب أو أنموذج يضمنه نصاً تشريعياً، ويصف في هذا القالب أو النموذج السلوك المعاقب عليه، ويبين عناصره واوصافه، كما يحدد الأركان الأخرى التي يلزم وجودها بجانب السلوك حتى تقوم أو تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً.

٣) تبين ان الأنموذج الشريعي للجريمة يضع قواعد للسلوك الانساني وينص على معاقبة على كل من يخالفها. وأساسها قاعدة شرعية التجريم والجزاء، بمعنى انه لا يمكن تجريم سلوك غير وارد بنص التجريم، ولا فرض عقوبة غير التي يحددها القانون. كما ان لكل أنموذج تشريعي ذاتية وكيان مستقل، بمعنى ان يرد به تحديد للجريمة والعقوبة التي توقع على مرتكبها دون اعتماد على نص اخر.

٤) تبين أن الأنموذج التشريعي للجريمة ما هو الا تحديد للواقعة الإنسانية المعاقب عليها، والمُشرِّع يحدد هذه الواقعة اما بوصف السلوك الإنساني المكون للجريمة أو في حالات أخرى لا يحدد المُشرِّع على وجه التفصيل السلوك المجرم وإنما يحول على النتيجة الإجرامية في تكوين الأنموذج التشريعي للجريمة، فيكون مفهومًا أن كل سلوك يفضي الى هذه النتيجة يكون مقصودًا بالتجريم.

٥) أن القانون بالنسبة لبعض الجرائم قد يستلزم ارتكاب السلوك المكون لها بوسيلة معينة، أو في مكان أو زمان معينين، وعندئذ يكون هذا الوصف أو الشرط من مكونات الأنموذج التشريعي للجريمة لا تتحقق الجريمة الا بوجوده. ونجد من خلال الدراسة أن هذه الاوصاف والشروط، هي اوصاف أو شروط ملحقة بالسلوك متعلقة بها، هي ليست عنصر وانما شرط يتصف به السلوك الإجرامي المحدد في الأنموذج التشريعي للجريمة، ويدخل ضمن مكونات الركن المادي باعتباره أحد شروط السلوك المكون للجريمة عدم تحققها لا يعني انتفاء الجريمة، بل مطابقتها لأنموذج تشريعي اخر لا يشترط في السلوك هذا الوصف أو الشرط.

٦) تبين أن صياغة السلوك من النتيجة ليس واحدًا في كافة النماذج الإجرامية. ذلك لأنه ليس بلازم تطلب هذه النتيجة عن وصف السلوك المفضي إليه، كما أنه كثيرًا ما تترك ماهية السلوك بدون وصف، فتارة لا يصف الأنموذج الإجرامي السلوك في ذاته مكتفيًا بتحديد النتيجة الإجرامية محل النهي فيكون مفهومًا أن أي سلوك صالح عملاً لتحقيق هذه النتيجة يدخل تحت طائلة التجريم. وتارة لا يتطلب الأنموذج الإجرامي في السلوك المجرم أن يفضي الى نتيجة معينة، أنما يستلزم محض اتجاهه الى تحقيق نتيجة ما، ولو لم تتحقق بالفعل هذه النتيجة.

ثانيًا المقترحات.

١) نقترح أن يكون الأنموذج الاجرامي الوارد في نصوص التجريم بالغًا من دقة التحديد والوضوح حدًا لا يدع مجالًا لاختلاف الرأي في مضمونه ومعناها. ذلك أن الأنموذج الاجرامي هو صورة الجريمة كما رسمتها القاعدة الجزائية الموضوعية، أي تلك التي يتخذها السلوك الإنساني حتى يمكن وصفه بالجريمة، ولا شك في أن استقرار حكم القانون وتفادي الهوى والتحكم في عقاب المواطنين أمران يستلزم كل منهما. غير انه ليس بلازم في تجريم سلوك انساني معين أن يدرج في القاعدة التجريمية هذا السلوك تعداد جامع لكل الصور التي يمكن ان يتمثل فيها، فكثيرًا ما يكون الاصلح إغفال هذا التعداد خشية أن يجي قاصرًا في الإحاطة بكافة الصور الجديرة بالعقاب.

٢) نقترح على المشرع العراقي في اختيار السلوك الواجب على الافراد تركه أو اتيانه أن يكون محكوم بغاية رئيسة وهي تحقيق الاستقرار والعدل، بيد أن العدل والاستقرار لا يتحققان الا بالحفاظ على مجموعة المصالح ذات الأهمية القصوى التي يسبغ المُشرّع حمايته الجزائية فتغدو من

قبيل المصالح القانونية. فالأنموذج التشريعي للجريمة ضرورة من ضرورات الصياغة المجردة للقاعدة الجزائية الموضوعية، فمن اجل أن يحقق النظام التشريعي الجزائي أهدافه في العدل والاستقرار، يوجه المُشرّع أوامره أو نواهيه بوساطة القواعد التجريمية الى افراد الجماعة، محددًا لهم بهذه الصورة نطاق نشاطهم المشروع ومحققًا في الوقت نفسه الحفاظ على المصالح الأساسية في المجتمع.

٣) نقترح ألا ننظر الى النتيجة الاجرامية نظرة فلسفية فقهية بل نظرة قانونية واقعية. اذ نجد ان النتيجة فكرة نسبية وخاصة فهي تتحدد بالنظر الى جريمة بعينها وتختلف من جريمة الى أخرى وقد تتوافر لجريمة دون الأخرى؛ وذلك لأن ما يعده القانون من الوقائع التي تترتب على السلوك الإجرامي عنصرًا في جريمة معينة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لجريمة أخرى. فالمُشرِّع عند تجريمه لسلوك ما يخصه بنص خاص، وفي هذا النص يُعرف المُشرِّع الجريمة ويبين العناصر اللازمة لقيامها. وعليه نقترح من خلال الدراسة لمعرفة ما إذا كانت واقعة معينة تُعد عنصرًا في جريمة معينة يتعين الرجوع الى نص التجريم. ومن ثم لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تُعد عنصرًا في جريمة ما، فأنه ما علينا الا الرجوع الى نص التجريم دون حاجة الى اللجوء الى النظريات أو اراء خاصة بالنتيجة. إذ أن السلوك المجرم يستند اساسًا وبالضرورة الى النص الذي يجرمه، ولمعرفة العناصر المكونة له يجب الرجوع الى نص التجريم لأنه منشأ الجريمة ولعناصرها ولا يملك الفقه أن يضيف أو ينقص أيًا من عناصرها.

هوامش البحث

(١) معنى الأنموذج في اللغة: المِثالُ الذي يُعْمَلُ عليه الشَّيْءُ، ويُقال فيه أيْضاً: نُمُوذَجٌ، وهو مُعَرَّبٌ. ويأْتي بِمعنى: الصُّورَة التي تُتَّخَذُ على مِثالِ الشَّيْءِ؛ ليُعرَفَ مِنْهُ حالُهُ، ويُطْلَقُ على كُلِّ ما يَدُلُّ على صِفَةِ الشَّيْءِ، والأنموذج هو مِثال يقتدى به، ينظر (عمر، ص١٣٣). وجاء في معجم الغني في معنى الأنموذج: نموذج يحتذى به: مثال، نمط، شكل طراز، قدم له نماذج من اعماله، ينظر في ذلك: (ابو العزم، ، ٢٠٢٠، ص٣٩٨٤).

(٢) مما تجدر الاشارة اليه اننا لم نجد في أي تشريع سواء في التشريعات العراقية ام في التشريعات المقارنة تعريفًا للأنموذج التشريعي للجريمة، ولم نجد في احكام القضاء أي تطرق الى بيان مدلول الأنموذج التشريعي للجريمة.

(٣) في عرض هذا الاتجاه ينظر (الصيفي، ٢٠١٧، ص٢٨. عثمان، ١٩٧٢، ص٢٠٦. سرور، ٢٠١٥، ص٢٥٨-٢٥٩. وزير، ١٩٨٣، ص٤٥).

(٤) ويأخذ بهذا الاتجاه ايضاً كل من (بهنام، ١٩٧١، ص٤٩٠. الصيفي، ٢٠١٧، ص٣٥ حسني، ١٩٨٢، ص٧٠).

(٥) القاعدة القانونية الجزائية هي فرع من الاصل العام للتنظيم القانوني الذي يصدر عن الدولة من قبل السلطة التشريعية لتنظيم سلوك المجتمع مع ضمان الالتزام بها واحترامها من خلال الجزاءات التي تقرها، والقاعدة القانونية بشكل عام هي اللبنة الاساسية التي يتكون منها القانون ويعبر عنها بالخطاب الذي يتوجه به المُشرّع الى الافراد بصيغة عامة وقوة ملزمة لذا فأن فكرة القاعدة القانونية مرتبط بكلمة القانون (علي، مصر، ١٩٦٩، ص٧٣).

(٦) ينظر حكم المادة (١/٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧) ينظر المادة (١٨٦) عقوبات عراقي.

(٨) لا يمكن التسليم بوجود قواعد جزائية ناقصة أو غير تامة، ذلك لأن القاعدة الجزائية تتكون دائماً من شقين تجريم وجزاء، وقد لا يستوعب النص القاعدة الجزائية بأكملها وانما تتوزع عناصر القاعدة الجزائية بين اكثر من نص فالنص الجزائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجزائية ، وقد يكون مستوعباً اذا اجتمعت فيه عناصر القاعدة الجزائية، وقد يكون غير مستوعباً اذا لم تجتمع فيه عناصر القاعدة الجزائية (الجادر وفيصل، ٢٠١٥، ص٦٠).

(٩) اطلق على النص الجزائي تسميات متعددة فمنهم من استخدم مصطلح النص الجنائي غير أن استخدام هذا المصطلح تعرض للنقد على اعتبار أن ليس كل الجرائم جنايات فالجناية هي احد انواع الجرائم ومن ثم فأن هذا المصطلح لا يعد جامعًا لكل موضوعه، ومنهم من استخدم مصطلح النص العقابي باعتبار أن تعبير العقوبة هو من اهم الآثار التي تترتب على ارتكاب الجريمة، ونذهب الى تفضيل استخدام مصطلح النص الجزائي لان هذا المصطلح يمثل تعبيرًا تشريعيًا لمجموعات أو مدونات النصوص التي تحدد الجرائم وتقرر الجزاءات ولكون الجزاء فيها هو اشد الجزاءات المقررة في القانون كما أن تعبير الجزاء يتسع ليشمل العقوبات والتدابير الاحترازية.: (الشكري، ٢٠١٧، ص٥٧).

(١٠) النصوص المقررة للجرائم والعقوبات ترد في مواضع شتى من التشريع فمنها ما نص عليه في مجموعة قانون العقوبات، ومنها ما نص عليه في قوانين جزائية خاصة بحتة أي تقتصر على تجريم أفعال معينة لم يتناولها قانون العقوبات كقانون العقوبات العسكري، ومنها وما ينص عليها في قوانين خاصة(تنظيمية) فيها بعض نصوص تجريم وجزاء لضمان ما قررته من حكام تنظيمية كقانون العمل (الظاهر، ٢٠١١، ص٢١)

(١١) أن نماذج الجرائم تستخلص دائمًا من النصوص الأساسية أو الاصلية مستقلة الكيان وهي نصوص المنشئة للتجريم والعقاب، وتتميز هذه النصوص بإنها تضع احكامًا آمرة ملزمة تسري على الكافة، كما انها تُعد ملزمة للسلطة القضائية، بمعنى انها لا تستطيع تجريم فعل غير وارد بنص التجريم ولا تحكم بعقوبة غير تلك التي يقررها القانون لأنموذج الجريمة المرتكبة. وتحدد هذه النصوص نماذج الجرائم، فهي تقرر قواعد سلوك وتحرم مخالفتها وتنص على جزاء على كل خارج عليها. كما تتميز هذه النصوص بالجزاءات التي تقررها لمن يرتكب الأنموذج التشريعي الجريمة. وأن كل نص من هذه النصوص له كيان مستقل أصيل بمعنى انه يرد به تحديد للجريمة والجزاء التي توقع على مرتكبها دون اعتماد على نص آخر. (عازر، ١٩٦٧، ص١٠-١١).

(١٢) ينبغي التفرقة بين المادة القانونية والنص من جهة والقاعدة من جهة أخرى، فالمادة القانونية: هي الوعاء الذي يتضمن النص وتكون بجموعها قانون معين وتشير الى الغاية من تشريعه، وقد تتضمن نصًا واحدًا أو أكثر، أما النص فهو الوعاء الذي يتضمن القاعدة القانونية وتبرز من خلاله المصالح والحقوق التي يريد المُشرّع حمايتها أو تنظيمها وقد يتضمن قاعدة واحدة أو أكثر، أما القاعدة القانونية فهي اللبنة الأولى للقانون والتي تكون عامة مجردة ملزمة وتتكون من شقين: التجريم والجزاء، وقد يتضمنها نص واحد أو يتوزعا على أكثر من نص في قانون واحد أو أكثر من قانون.

(١٣) عدم المشروعية الجزائية هي معارضة السلوك الإنساني لقاعدة قانونية، أو بمعنى اخر هي علاقة موضوعية بين مادة التجريم (السلوك) ومحل التجريم (المصلحة)، وهذه العلاقة بأطرافها السلوك والمصلحة تشكل اهم عناصر الأنموذج التشريعي للجريمة (عبد الستار، ١٩٧١، ص٤٥٢).

(١٤) أن مفهوم السلوك كمحل للتجريم يختلف عن مفهومه في علم الطبيعة، فيلس كل أنماط السلوك تصلح لأن تكون محلاً للتجريم، فالمشرع لا يعتد من هذه الأنماط الا بتلك التي لها قابلية والقدرة على الاضرار بالمصالح الأساسية المشتركة للمجتمع بشكل فعلي (ضرر) أو بشكل محتمل (خطر)، وعلى هذا فأن السلوك يستمد ماهيته من خصيصتي الضرر أو الخطر كوصف يلحق النتيجة المتمثلة في العدوان على الحقوق والمصالح المشتركة للمجتمع جلال، ٢٠٠٤، ص١٠٩).

(١٥) تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن الفقه يطلق عادة على السلوك الذي يأتيه الانسان ويدخل في تكون الجريمة اسم (النشاط)، غير انه من المعلوم أن القانون يعاقب في بعض الحالات على جرائم تترتب على امتناع الفاعل عن أداء واجب يفرضه عليه القانون، وبالنسبة لهذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يُعد امتناع الفعل عن القيام بالواجب القانوني نشاطاً مكونًا للجريمة، لذلك نجد من الأفضل استعمال لفظ السلوك، إذ انه ادق واشمل وينطبق على النشاط والامتناع على حد سواء.

(١٦) وهناك من يرى بأن المشرع إذا نص على وجوب ارتكاب الجريمة في مكان معين او في زمان معين فأنه وفي الحالة وعلى رأي جانب من الفقه، يُعد المكان والزمان ركناً خاصًا في الجريمة (الحيدري، ٢٠١٧، ص٢١١).

(١٧) الوسيلة هي في الأصل ما يتوصل به الى الشيء (ابن منظور، ص٤٨٣٨).

(١٨) يسميها بعض الفقه بالجرائم ذات الوسيلة المقيدة، والوسيلة المقيدة هي تلك التي لا تقوم الجريمة قانونًا الا بها. اما الوسيلة المطلقة فتعني أن القانون لا يعلق عليها أهمية في ترتب النتيجة الجرمية (ثروت، ١٩٩٥، ص١٤٠-١٤١).

(١٩) والجدير بالذكر أن عدم تجريم السلوك وفقًا لأنموذج تشريعي معين -وذلك لتخلف العنصر الخاص بالوسيلة المحددة بالنص- لا يعني أن ذلك السلوك يُعد فعلاً مشروعاً، إذ قد يطابق أنموذجًا تشريعيًا آخر لا يتطلب تلك الوسيلة (عثمان، ١٩٧٢، ص٢١٧).

(٢٠) ينظر عكس رأينا (عبد الرحيم، ٢٠٠٨، ص١٤).

(٢١) المشرع العراقي حدد مفهوم العلانية في المادة (١٩/٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٢) ينظر على سبيل المثال المواد: (٢٠٢)، (٢١١)، (٢١٢)، (٢١٣)، (٢٢٥)، (٢٢٦)، (٢٢٧)، (٢٢٨)، (٢٣٥)، (٢٣٦)، (٣٠٤)، (٣٠٥)، (٣٧٢)، (٤٣٣)، (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

[٢٣] الزمن قد يكون حالاً، وقد يكون الزمن ممتدًا، والامتداد نوعان: امتداد مستمر كزمن الحرب، بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، أو امتداد منقطع ومثاله جريمة إهانة موظف اثناء تأدية وظيفته، فالوظيفة وقت يمتد متقطعًا كل يوم (الصيفي، ٢٠١٧، ص٦٩).

[٢٤] تقابلها المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات المصري والتي تشترط أن ترتكب جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية.

[٢٥] ينظر على سبيل المثال ايضاً المواد (٣٨٩)، (٤٠٤)، (٥٠١) من قانون العقوبات العراقي.

قائمة المصادر

اولاً المعاجم اللغوية.

i. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، باب الواو، ج٥٣، دار المعارف، القاهرة.

ii. ابو العزم، عبد الغني، (٢٠٢٠)، معجم الغني، المكتبة الشاملة.

iii. عمر، مختار، (بدون سنة نشر)، معجم اللغة العربية المعاصر، ط١، عالم الكتاب.

ثانياً الكتب.

١) أبو خطورة، احمد شوقي عمر، (١٩٩٩)، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

٢) بهنام، رمسيس، (١٩٧١)، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

٣) ثروت، جلال، (١٩٩٥)، نظم القسم الخاص، ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٤) ثروت، جلال، (١٩٩٩)، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، مصر.

٥) ثروت، جلال، (٢٠٠٥)، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر.

٦) جلال، محمود طه، (٢٠٠٤)، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧) حسني، محمود نجيب، (١٩٨٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨) الحيدري، جمال إبراهيم، (٢٠١٧) الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد.

٩) الدقاق، شكري، (بدون سنة نشر)، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر.

١٠)سرور، احمد فتحي، (٢٠١٥)، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١)الشكري، عادل يوسف، (٢٠١٧)، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٢)الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (١٩٦٧)، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٣)الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (٢٠١٧)، المطابقة في مجال التجريم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

١٤)الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (بدون سنة نشر)، النظرية العامة للقاعدة الاجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

١٥)عازر، عادل، (١٩٦٧)، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة.

١٦)عبد الرحيم، حورية محمد، (٢٠٠٨) وسيلة ارتكاب الجريمة بوصفها مناطاً للتجريم والعقاب، ط١، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا.

١٧)عبد الظاهر، احمد، (٢٠١١)، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٨)عبد المنعم، سليمان، (٢٠٠٣)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

١٩)علي، يسر انور، (١٩٦٩)، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢٠)العوجي، مصطفى، (١٩٨٨)، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.

٢١)مصطفى، محمود محمود، (١٩٨٣)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

٢٢)مهدي، عبد الرؤوف، (٢٠٠٩)، شرح قانون القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣)نايل، إبراهيم عيد، (٢٠٢١)، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٤)وزير، عبد العظيم مرسي، (١٩٨٣)، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر.

ثالثاً الأبحاث.

١) إبراهيم، محمد جبريل، (٢٠٢٢)، الليل والقانون الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد (٥)، المجلد (٣).

٢) احمد، احمد جابر صالح، (٢٠١٤)، النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول.

٣) بهنام، رمسيس، (١٩٦٠)، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد (٤و٣)، السنة (٩).

٤) ثروت، جلال، (بدون سنة نشر)، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العددان (١-٢)، السنة (١٣).

٥) الجادر، تميم طاهر احمد، وفيصل، وحيدر غازي، (٢٠١٥)، تكامل القاعدة الجنائية، مجلة بيت الحكمة للدراسات القانونية، العدد (٣٩).

٦) حسن، إيهاب محمد، (٢٠١٨)، محل الحماية الجنائية، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الحادي عشر.

٧) حسن، على احمد٢٠١٩. "قواعد صياغة النص التشريعي ."*مجلة العلوم القانونية* .73-36:(1) 34 https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.121.

٨) حسين، الاء ناصر وعبد الله، فراس عبد المنعم، (٢٠٢١)، الحماية الجنائية لأمن الدولة في ظل حروب الجيل الرابع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد العاشر، العدد الثاني. https://doi.org/10.55716/jjps.2021.10.2.2

٩) حسين، ميثم فالح وخضير، وأكرم كريم، (٢٠٢١)، الإطار الفلسفي للمصلحة المعتبرة من التجريم، دراسة فلسفية لوضع ضوابط للمصلحة المعتبرة من التجريم، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، العدد (٤١).

١٠)راضي مازن ليلو. ٢٠١٩. "اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون ."*مجلة العلوم القانونية* .35-1:(1) 34 https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.120.

١١)رمضان، عمر السعيد، (١٩٦١)، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد (١)، السنة (٣١).

١٢)زيد، محمد إبراهيم، (١٩٧٦)، المصالح المعتبرة في الشريعة والقوانين الوضعية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول والثاني، المجلد التاسع عشر.

١٣)سالم، محمد علي وعبد، ومحمد حميد، (٢٠١٨)، بناء القاعدة الجنائية في إطار من التوازن بين المصالح الجديرة بالاعتبار، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٢/٤٠).

١٤)السراج، عبود، (١٩٧٨)، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة الكويتية، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، مجلد (٢)، العدد (٢).

١٥)الشكري، عادل يوسف، (٢٠١٩)، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة، دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٣٩).

١٦)الشمري، كاظم عبد الله، (٢٠١٩)، الشروط الموضوعية لإمكانية العقاب، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩) العدد (٢). 10.37651/AUJLPS.2019.171614

١٧)عبد الستار، فوزية، (١٩٧١)، عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الثالث والرابع، السنة الحادية والاربعون.

١٨)عبيد، حسنين إبراهيم صالح، (١٩٧٤)، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧) العدد (٢)، القاهرة.

١٩)عثمان، امال عبد الرحيم، (١٩٧٢)، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد (١٤)، العدد (١).

٢٠)علاوي حسين، وعبد الله كاظم. ٢٠٢٢. "القاعدة الجزائية على بياض ."*مجلة العلوم القانونية* .46-318:(3) 36 https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.478.

٢١)عوض، عوض محمد، (٢٠١٥)، مدى دستورية التدخل باللوائح في التجريم والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد (١).

٢٢)عيسى، حسين عبدعلي، (٢٠١٢)، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣) السنة (٤)، العدد (١٣).

٢٣)مصطفى، محمد عمر، (١٩٦٥) النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد (٧)، العدد الثاني.

رابعًا الاطاريح والرسائل.

١) أبو الفتوح، هشام محمد، (١٩٨٠)، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢) حربه، علي يوسف محمد، (١٩٩٥)، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣) حسين، علاء ياسر، (٢٠٢١)، احكام الصفة في القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء.

٤) الربيعي، باسم عبد الزمان مجيد، (٢٠٠٠)، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد.

٥) رضوان، عبد المنعم محمد إبراهيم، (١٩٩٣)، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٦) الشمري، كاظم عبد الله، (٢٠٠١)، تفسير النصوص الجزائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد.

٧) كاظم، رشا علي، (٢٠١٨)، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد.

٨) هاشم، حسين علاوي، (٢٠١٨) الاحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

List of sources

First - linguistic dictionaries.

1) Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Volume VI, Chapter al-Waw, vol. 53, Dar al-Maaref, Cairo.

2) Abu Al-Azm, Abdul-Ghani, (2020), Al-Ghani's Dictionary, Al-Shamil Library.

3) Omar, Ahmed Mukhtar, (without year of publication), Dictionary of the Contemporary Arabic Language, 1st edition, World of the Book.

Secondly - books.

1) Abu Khatra, Ahmed Shawqi Omar, (1999), Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

2) Behnam, Ramses, (1971), The General Theory of Criminal Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.

3) Tharwat, Jalal, (1995), Special Section Regulations, Part 1, Crimes of Assault on Persons, University Press House, Alexandria.

4) Tharwat, Jalal, (1999), Regulations of the General Section of the Penal Code, Dar Al-Huda Publications, Egypt.

5) Tharwat, Jalal, (2005), The Theory of Multiple Intent Crime in Egyptian and Comparative Law, Dar Al-Huda Publications, Alexandria, Egypt.

6) Jalal, Mahmoud Taha, (2004), The Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

7) Hosni, Mahmoud Naguib, (1982) Explanation of the Penal Code, General Section, 5th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

8) Al-Haidari, Jamal Ibrahim, (2017) Al-Wafi in the General Section of the Penal Code, Dar Al-Sanhouri, Baghdad.

9) Al-Daqqaq, Shukri, (without year of publication), The Multiplicity of Rules and the Multiplicity of Crimes in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Egyptian Universities House, Alexandria, Egypt.

10) Sorour, Ahmed Fathi, (2015), Mediator in the Penal Code, General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
11) Al-Shukri, Adel Youssef, (2017), The Art of Drafting Punitive Texts, Zein Legal Publications, Beirut, Lebanon.
12) Al-Saifi, Abdel Fattah Mustafa, (1967), The Criminal Rule, an analytical study of it in the light of contemporary criminal jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
13) Al-Saifi, Abdel Fattah Mustafa, (2017), Conformity in the Field of Criminalization, University Press House, Alexandria, Egypt.
14) Al-Saifi, Abdel Fattah Mustafa, (without year of publication), The General Theory of the Procedural Rule, University Press House, Alexandria, Egypt.
15) Azar, Adel, (1967), The General Theory of Crime Circumstances, International Press, Cairo.
16) Abdel Rahim, Houria Muhammad, (2008) The means of committing crime as a basis for criminalization and punishment, 1st edition, Garyounis University Press, Libya.
17) Abdel-Zaher, Ahmed, (2011), Special Criminal Laws, General Theory, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
18) Abdel Moneim, Suleiman, (2003), The General Theory of Penal Law, A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
19) Ali, Yusr Anwar, (1969), The Criminal Rule, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
20) Al-Awji, Mustafa, (1988), General Criminal Law, General Theory of Crime, vol. 1, 2nd edition, Noufal Foundation, Beirut, Lebanon.
21) Mustafa, Mahmoud Mahmoud, (1983), Explanation of the Penal Code, General Section, 10th edition, Cairo University Press, Egypt.
22) Mahdi, Abdel Raouf, (2009), Explanation of the General Rules of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
23) Nayel, Ibrahim Eid, (2021), Penal Code, General Section, General Theory of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
24) Wazir, Abdel-Azim Morsi, (1983), Presumed Conditions in Crime, A Grounded Analytical Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.

Third: Research.

1) Ibrahim, Muhammad Jibril, (2022), Night and Criminal Law, Journal of Human and Natural Sciences, Issue (5), Volume (3).
2) Ahmed, Ahmed Jaber Saleh, (2014), The Legal Model of Crime in Iraqi Law, Resalat Al-Huquq Magazine, College of Law, University of Karbala, sixth year, first issue.
3) Behnam, Ramses, (1960), The Modern Trend in the Theory of Action, Actor, and Responsibility, Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria University, Faculty of Law, Issue (4 and 3), Year (9).
4) Tharwat, Jalal, (without year of publication), The Problem of Methodology in the Penal Code, Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria University, Faculty of Law, issues (1-2), year (13).
5) Al-Jader, Tamim Taher Ahmed, and Faisal, Haider Ghazi, (2015), Integration of the Criminal Rule, Bayt Al-Hekma Journal for Legal Studies, Issue (39).
6) Hassan, Ihab Mohamed, (2018), The Place of Criminal Protection, research published in the Egyptian Journal of Legal and Economic Studies, No. 11.
7) Hassan, Ali Ahmed 2019. "Rules for drafting legislative text." Journal of Legal Sciences 34(1):36-73. https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.121.
8) Hussein, Alaa Nasser and Abdullah, Firas Abdel Moneim, (2021), Criminal Protection of State Security in Light of Fourth Generation Wars, Journal of Legal and Political Sciences, College of Law and Political Science, University of Diyala, Volume Ten, Issue Two. https://doi.org/10.55716/jjps.2021.10.2.2
9) Hussein, Maitham Faleh, Khudair, and Akram Karim, (2021), The Philosophical Framework for the Considered Interest of Criminalization, a philosophical study to establish controls for the deemed interest of criminalization, Maysan Journal of Academic Studies, Issue (41).
10) Radhi Mazen Lilo. 2019. “Legal Certainty Through Clarity and Accessibility of the Law.” Journal of Legal Sciences 34(1):1-35. https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.120.
11) Ramadan, Omar Al-Saeed, (1961), between the psychological and normative theories of sin, on the nature of the moral element of the crime, Journal of Law and Economics, Cairo University, Faculty of Law, Issue (1), Year (31).

12) Zaid, Muhammad Ibrahim, (1976), Considered Interests in Sharia and Man-made Laws, National Criminal Journal, Issues One and Two, Volume Nineteen.
13) Salem, Muhammad Ali, Abd, and Muhammad Hamid, (2018), Building the Criminal Base within a Framework of Balance Between Interests Worth Considering, A Comparative Study, Iraqi University Journal, Center for Islamic Research and Studies, Issue (40/2).
14) Al-Sarraj, Abboud, (1978), Crime and the Law, Kuwaiti Journal of Law and Sharia, Kuwait University, Faculty of Law and Sharia, Volume (2), Issue (2).
15) Al-Shukri, Adel Youssef, (2019), The assumed condition and its place in the legal model of crime, an analytical study in the legal structure of crime, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume (1), Issue (39).
16) Al-Shammari, Kazem Abdullah, (2019), Objective Conditions for the Possibility of Punishment, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume (9) Issue (2).
10.37651/AUJLPS.2019.171614
17) Abdel Sattar, Fawzia, (1971), Illegitimacy in Criminal Law, Journal of Law and Economics for Legal and Economic Research, issues three and four, forty-first year.
18) Obaid, Hassanein Ibrahim Saleh, (1974), The Idea of Interest in the Penal Code, National Criminal Journal, Volume (17) Issue (2), Cairo.
19) Othman, Amal Abdel Rahim, (1972), The Legal Model of Crime, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, Faculty of Law, Volume (14), Issue (1).
20) Allawi Hussein, and Abdullah Kazem. 2022. “The Blank Penal Rule.” Journal of Legal Sciences 36(3):318-46. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.478.
21) Awad, Awad Muhammad, (2015), The extent of the constitutionality of intervention by regulations in criminalization and punishment, Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria University, Faculty of Law, Issue (1).
22) Issa, Hussein Abd Ali, (2012), The Importance of the Legislative Drafting of the Penal Code in Adapting Criminal Incidents, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Volume (3), Year (4), Issue (13).
23) Mustafa, Muhammad Omar, (1965) The Outcome and Elements of Crime, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Volume (7), Issue Two.
Fourth: Theses and messages.
1) Abu Al-Futouh, Hisham Muhammad, (1980), The General Theory of Aggravating Circumstances, a comparative study, doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University.
2) Harba, Ali Youssef Muhammad, (1995), The General Theory of the Criminal Outcome in the Penal Code, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University.
3) Hussein, Alaa Yasser, (2021), Provisions of Characteristics in the Criminal Rule, Comparative Study, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Karbala.
4) Al-Rubaie, Bassem Abdul-Zaman Majeed, (2000), The Theory of the Legal Structure of the Punitive Text, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad.
5) Radwan, Abdel Moneim Muhammad Ibrahim, (1993), The Place of Damage in the Legal Structure of the Crime, a grounded analytical study, doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University.
6) Al-Shammari, Kazem Abdullah, (2001), Interpretation of Penal Texts, A Comparative Study of Islamic Jurisprudence, Doctoral Thesis, College of Law, University of Baghdad.
7) Kazem, Rasha Ali, (2018), Danger and its Impact on Criminalization and Punishment, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad.
8) Hashem, Hussein Allawi, (2018) Referral in the field of criminalization and punishment, Master’s thesis, College of Law, University of Baghdad.